مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

مثارات الفهم في علم أصول الفقه

دراسة وصفية تحليلية

الدكتور فهد بن عبدالله بن منيع المنيع
أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية، بكلية التربية بالزلفي، جامعة المجمعة

ملخص البحث. يعد علم أصـــول الفقه من أهم العلوم الشـــرعية باعتباره علما منهجيا؛ فهو علم يســـاعد في فهم الخطاب الشـرعي؛ وتحديد مسـتوياته واسـتيعاب مقاصـده؛ كما أن مسـائله وموضـوعاته وطرق تناولها؛ مرت بقدر كبير من الإضـــافة والتغيير وتوظيف جملة من العلوم الأخرى؛ كعلم المنطق والكلام واللغة العربية؛ مما جعله علما مشـــبعا بكم كبير من التداخل والتعقيد, وغياب الغرض الأسـاسـي منه؛ وتأتي هذه الدراسـة لتثير جملة من المسـائل والإيقاظات والمراجعات المتعلقة بعلم الأصول؛ من خلال الإشارة إلى بعض ما يكون سبباً للفهم والوعي بأهمية العلم وكيفية الاستفادة منه, ومقاربة موضوعاته ؛ وإزالة الاشـتباك بين ما هو من صـميم العلم؛ وما هو من رياضـاته ومكملاته؛ وهذه المعالجة تتناول جملة من قضـايا منهجية العلم وتاريخه ووظيفته وأسباب صعوبته؛ وتعقد توظيفه على مستوى الواقع الفقهي والشرعي.

الكلمات المفتاحية: مثارات، الفهم، علم أصول الفقه

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

مثارات الفهم في علم أصول الفقه

المقدمة

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على نبينا محمد, وعلى آله وصحبه أجمعين, ومن تبعهم بإحسان وخير إلى يوم الدين, أما بعد:

فإن علم أصول الفقه يحتل مكانة كبرى بين علوم الشريعة؛ باعتباره علم المنهج والتأصيل والتقعيد؛ وهو قانون النظر في المسائل النازلة والأحكام المستجدة؛ بضوابطه وقواعده الحاكمة لأصول الاستدلال والنظر والموازنة والترجيح؛ ومن الضروري الإحاطة بهذا العلم وإحاطته بمزيد من النظر والاهتمام, والكشف عن مقاصده وغاياته ومراميه وأثره في بناء الفكر السليم, والتصور الصحيح للقواعد التي تبنى عليها الأحكام.

وعلى مستوى الدرس والبحث الأصولي؛ فإن مسائل الأصول تحظى باهتمام كبير وتجد رغبة أكيدة؛ ولاسيما في هذا الزمن الموصوف بالصعوبة والتعقيد على مستوى مؤثرات الفكر وتحديات العصر؛ فتأكدت الحاجة إلى وضع هذا العلم في مكانه المعتبر وتأثيره الواضح في حسم الإشكاليات التأصيلية والفروعية؛ فالفروع تبع للأصول؛ وكان من الضروري أن يتم تقديم هذا العلم وتقريبه بما يوضح دوره على مدار التاريخ في حياطة الشرع والاهتمام بالعقل؛ فهو العلم الذي يأخذ من صفو الشرع وسليم العقل ما يؤكد ثوابت الشرع ويحقق مناطاتها, ولما كان علم أصول الفقه هو من العلوم الموصوفة بأنه علم الفحول وميزان العقول؛ فإن قضاياه ومسائله تحتاج إلى قدر كبير من التفهم والتفهيم, والتوضيح والتقريب؛ إذ يساء أحيانا فهم طبيعة العلم ووظيفته ومكانته بين العلوم الأخرى, كما يشار إليه أحيانا بأنه علمُ نبذٍ متفرقةٍ من علوم أخرى؛ فمعرفتها في علومها مغنٍ عن دراستها في أصولها , فوجدتُ الحاجة ماسة إلى دراسة جملة من منهجيات هذا العلم ومقاربتها؛ بما يحقق جملة من الأهداف ومنها:

- توضيح المقصود بالعلم وفهم إضافته للفقه, وتحرير المصطلح اللقبي لعلم الأصول على ضوء تسميته؛ وتوسيع مدلوله بتوسيع عنونته.
- بيان أثر فهم البدايات التأريخية والتأسيسية لعلم الأصول, وأهميتها في استيعاب تحدياته وإجاباته عن سؤالات المرجعية والدلالة.
- توضيح المادة الأصولية التي بني عليها علم الأصول, وتأثير تغير المادة المصدرية في تغيير بنية العلم, وطريقة معالجته للمسائل.
- الوقوف على عتبات النص الأصولي؛ باستجلاء مقدمات الكتب الأصولية, والكشف عن إشاراتها وتنبيهاتها المنهجية

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

الخادمة لعلم الأصول.

- الإشارة إلى دور علم الأصول في بناء المفاهيم اللفظية والمعنوية؛ وإحكامها في نفس الباحث والدارس الأصولي.
- التنبه لدور الشخصيات والكتب الأصولية في رسم مسار العلم, وتوجيه العلماء إلى نمط معين في الكتابة والبحث الأصولي.

وكانت منهجية البحث قائمة على استقراء وتتبع المصادر الأصولية, واستكشاف مخبآتها والوقوف على إشاراتها المنهجية, وانتظام ذلك في سياق وصفي تحليلي, عبر دراسة وتقديم المثارات الآتية:

مقدمة البحث

التمهيد: شرح عنوان البحث

المبحث الأول: مثار عنونة العلم

المبحث الثاني: مثار البدايات التأريخية والتأسيسية

المبحث الثالث: مثار المقدمات الأصولية

المبحث الرابع: مثار البناء المفاهيمي

المبحث الخامس: مثار مصادر علم الأصول

المبحث السادس: مثار الأهمية والتكامل

المبحث السابع: مثار الكتب والشخصيات الأصولية

الخاتمة وفهرس المصادر والمراجع.

وأسأل الله أن يكون هذا البحث نافعاً ومكملاً للبحوث الجادة في خدمة علم أصول الفقه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

التمهيد: شرح عنوان البحث

مَثار الشيء بالفتح: مدركه ومنشؤه[١]؛ وهذه المثَارات مضافة إلى علم أصول الفقه؛ تفريقاً بين أصول الفقه – باعتباره يطلق على العلم بالأدلة نفسها وطرق الاستفادة منها – وهذا هو حقيقة العلم ومادته الأصلية –؛ وبين علم أصول الفقه؛ كعلم صناعي تحول إلى علم يشمل مقدمات ومباديء ومسائل وموضوعات وتعريفات قبلية؛ ومباحث استطرادية مكملة ليست من صميم العلم نفسه[٢]؛ وإنما هي بمثابة الإضافات التي ذكرها المؤلفون في علم أصول الفقه لأسباب مختلفة؛ تتعلق إما بطرق المعرفة عندهم؛ كما هو حاصل في مسائل علم المنطق[٣] والكلام[٤]؛ أو لأن العلم بها ضروري لفهم المسائل الأصلية فيه؛ كما هو الحال في الحدود والتعريفات ومسائل اللغة ونحو ذلك؛ أو من قبيل الارتياض وتقوية الذهن في ممارسة وفهم المعقد والملتبس من المسائل[٥].

---

(١) ينظر: الكليات للكفوي١/١٤١٤.

(٢) ينظر: الضروري في أصول الفقه لابن رشد ص ٣٤-٣٥-٣٦. وينظر التعبير عن الصناعة في العلوم وتوجيه ذلك: شرح مختصر الروضة١/٩٤.

(٣) ومن هذا موقف الإمام الغزالي في وضع مقدمة منطقية في مقدمة كتابه المستصفى, وعلل لذلك بقوله :" وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول, ولا من مقدماته الخاصة به؛ بل هي مقدمة العلوم كلها؛ ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلا, فمن شاء أن لا يكتب هذه المقدمة فليبدأ بالكتاب من القطب الأول فإن ذلك هو أول أصول الفقه؛ وحاجة جميع العلوم النظرية إلى هذه المقدمة كحاجة أصول الفقه". المستصفى من علم الأصول (١/ ٣).

(٤) يعد علم الكلام من مصادر علم الأصول, وكان دخوله سابقا على علم المنطق, وكان ذلك على يد المعتزلة الأوائل, ومن ذلك قول الجاحظ عقيب ذكره لمسألة كلامية:" ولو كان أعلم الناس باللغة: لم ينفعك في باب الدين, حتى يكون عالما بالكلام". الحيوان٢/١٥.

(٥) ومن هذا ما ذكره الإمام الطوفي عند تعرضه لمسألة مبدأ اللغات؛ فقال في خاتمتها :"والخطب في هذه المسألة يسير ... حتى لو لم تذكر, لم يؤثر في هذا العلم ولا في غيره نقصا؛ إذ لا يرتبط بها تعبد عملي ولا اعتقادي ...فإن قلت : فإذا كان أمرها هكذا ، فلم أطنب الأصوليون فيها هذا الإطناب ، مع العلم بأن الكلام فيما لا ينفع ، عبث ؟ قلنا : لا شك أن كل علم من العلوم ، ففي مسائله ما يجري مجرى الضرورات التي لا بد منها؛ وفيها ما يجري مجرى الرياضات التي يرتاض العلماء بالنظر فيها ، فتكون فائدتها الرياضة النظرية؛ لا دفع الحاجة الضرورية؛ ونحن إنما نفينا فائدة هذه المسألة في العمل والاعتقاد لا في العلم على جهة الارتياض ... وما قصدهم بذلك إلا الارتياض بها ، ليسهل عليهم معرفة المسائل الضرورية ، فهذه المسألة في أصول الفقه من رياضاته . ومسألة الأمر للوجوب أو الفور والنهي يقتضي الفساد ونحوها من ضرورياته". شرح مختصر الروضة (١/ ٤٧٣/٤٧٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

وبناءً على ذلك فإنه يقصد بالعنونة: البحث والتفتيش عن أسباب الفهم في علم أصول الفقه؛ وما يقود إلى ذلك من خلال فهم كل ما يتعلق بهذا العلم ويؤثر فيه, رجوعاً إلى نشأته الأولى وبداياته التاريخية التأسيسية فيه؛ وما هو أصيل في مباحث العلم وضروري له, وما هو من رياضاته وملحقاته, وعن ارتباط علم الأصول بغيره من العلوم وتأثير ذلك سلبا أو إيجابا, ومسارات التأليف والمنهجيات التي حكمت مسائله وموضوعاته؛ إضافة إلى طرق الكتابة والفكر الأصولي الذي ساد في فتراته المختلفة؛ وأبرز الشخصيات الأصولية المؤثرة في مسار العلم؛ إلى غير ذلك من المؤثرات في هذا العلم.

وفهم هذه المثارات المتنوعة؛ ستجعل الباحث والدارس له أكثر وعيا بحقيقته وغايته ومقاصده وتطبيقاته وتكامله مع غيره من العلوم؛ مما سيكون له تأثير كبير في طريقة تلقي العلم وممارسته, وتفعيل تقديمه بالشكل المناسب على مستوى الدرس الأصولي؛ وعلى مستوى توظيفه بما يلائم تغيرات الزمان المتسارعة في هذا الوقت.

ومما يلاحظ إزاء هذا العنوان, وجود عنوان مقابل له على مستوى التأليف أو الإشارة إلى مأخذ خلافي أو إشكالي؛ وهو مصطلح مثارات الغلط؛ ومن ذلك كتاب: مثارات الغلط في الأدلة للشريف التلمساني(ت ٧٧١ هـ)؛ وعني ببيان ما يوقع في الغلط في البراهين وسائر الأدلة, من جهة اللفظ أو المعنى[٦], كما نجد الكلام عن المثارات الموصلة للفهم والدقة في بناء الأحكام في كلام الأصوليين, ومن ذلك قول الجويني(ت ٤٧٨ هـ):" إن الجدل الحسن المأمور به: هو الذي يقرب من مثار الأحكام؛ فيرشد إلى مناطها[٧]".

(٦) ينظر: بيان مثارات الغلط في الأدلة , الشريف التلمساني, اعتناء: جلال الجهاني ص٨.

(٧) البرهان في أصول الفقه ط عويضه٢/٢٦٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

المبحث الأول: مثار عنونة العلم

يعتبر العنوان للكتاب أو المؤلف مدخلاً ومثاراً مهماً في معرفة موضوع الكتاب ومسائله, ولفْت انتباه القاريء والدارس إلى اختصاص موضوع الكتاب بعنوانه؛ فالعنوان سمة وعلامة على محتواه وما يتبعه, وما يقال في تسميات الكتب: يقال في تسميات العلوم؛ إذ تعد كذلك مدخلاً مهماً لمعرفة اختصاصه وقضاياه ومسائله ومباحثه.

قال ابن أمير الحاج(ت٨٧٩ هـ):" أسماء العلوم إنما وضعت بإزاء ما أدى إليه البحث عن أحوال موضوعها من التصديقات ... لأن هذه القواعد التي هي مسائل أصول الفقه مما يكفي الظن في أن تنسب إلى موضوعاتها، وهي الكليات الجارية على خصوصيات الأدلة التفصيلية أحكامها: كالأمر للوجوب, والنهي للتحريم, وتخصيص العام يجوز, والمشترك[٨]".

والتسمية التي اشتهر به هذا العلم الذي يبحث في أدلة الشرع الإجمالية, وكيفية الاستفادة منها, وحال المستفيد: هي علم أصول الفقه؛ وهذا ما يظهر بتتبع كتب الأصول في عناوينها أو تصديرها ومقدماتها, أو عند بحث مسائل هذا العلم؛ من تتابع العلماء على تسميته بعلم أصول الفقه[٩].

-كما أن "تعريفه اللقبي-: علم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه؛ وإنما صار أصول الفقه علماً لقباً لهذا العلم؛ لأنه موضوع بإزائه بعينه مشعر بمدحه, بكونه مبنى الفقه الذي هو أساس صلاح المعاش في الدنيا, وسبب الفلاح والنجاة في الأخرى[١٠]".

فلما كان علم الفقه هو أهم تطبيقات علم الأصول وميدانه الفسيح أضيف إليه.

وبالرجوع إلى بدايات هذا العلم, ومرحلة الكتابة الأولى فيه على يد الإمام الشافعي: لا نجد حضور هذه التسمية؛ وهذا أمر طبيعي على اعتبار أن الاصطلاحات والتسميات والمواضعات تنشأ شيئاً فشيئا؛ وبالرجوع إلى كتاب الرسالة: لا نجد فيه ما يشير إلى اسم هذا العلم؛ وإنما كان الشافعي يشير إليه ويسميه بكتابي[١١].

---

(٨) التقرير والتحبير (١/ ٧٤).
(٩) ينظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي١/٦٢, دستور العلماء١/٨٨,كشاف اصطلاحات الفنون١/٣٧-٣٨.
(١٠) ينظر: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١/ ٩٠.
(١١) ينظر على سبيل المثال: الرسالة١/٤٦,٩٢,٩٩,١٩٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

غير أن هناك استعمالاً نجده في كلام الشافعي(ت٢٠٤ هـ) في كتاب الأم يشير فيه إلى تسمية أصول الفقه (بأصول العلم)؛ فقد جاء عن الإمام الشافعي:" أصول العلم عندك أربعة أصول: أوجبها وأولاها أن يؤخذ به فلا يترك: كتاب الله, وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم, فلا أعلمك إلا قد جردت خلافهما؛ ثم القياس؛ والمعقول عندك الذى يؤخذ به بعد هذين: الإجماع[١٢]".

وحين كتب إسحاق ابن راهويه (ت٢٣٨ هـ) إلى الإمام أحمد(ت ٢٤١ هـ) يسأله أن يرسل إليه من كتب الشافعي, أرسل له كتاب الرسالة, وقال له:" قد أنفذت إليك من كتبه كتاباً يدلك على (عوام أصول العلم) ... وأنفذ إليه كتاب الرسالة[١٣]".

وعنون ابن أبي حاتم الرازي(ت ٣٢٧ هـ) في كتابه آداب الشافعي ومناقبه لأقوال الشافعي الأصولية:" قول الشافعي في أصول العلم[١٤]".

فهذا التتابع والملاحظة من العلماء لكلام الشافعي في تعبيره عن أدلة الشرع؛ وما يتعلق بها من الكلام عن العام والخاص, والناسخ والمنسوخ, والنص والظاهر, والبيان, واجتهاد الصحابة ونحو ذلك؛ يدل على أن الإطلاق الأول على هذا العلم هو: أصول العلم؛ باعتباره علماً حاكماً لأصول الاستدلال ومنهج النظر في الأدلة, وما يصح الاحتجاج به منها؛ ومالا يصح الاحتجاج به؛ إضافة إلى توجيه النظر إلى طريقة الاستدلال بالأدلة الشرعية؛ فاعتبره الشافعي ومن تابعه: أصل العلم؛ الذي تفهم العلوم الأخرى من خلاله؛ وتمارس من خلال تطبيق أدواته؛ إذ لا يمكن فهم الخطاب الشرعي وإدراك مقاصده إلا به؛ ولهذا السبب أحدث كتاب الرسالة أثراً كبيراً في زمنه؛ وكان له تأثير في المدارس الفقهية الموجودة في عصره؛ كمدرسة أهل الرأي وأهل الحديث[١٥].

(١٢) الأم – دار الفكر (١/ ٢٩٩).
(١٣) ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي١/٢٣٤ , آداب الشافعي ومناقبه للرازي ص٦١ وما بعدها.
(١٤) ينظر: آداب الشافعي ومناقبه للرازي ص١٧٧.وينظر:منهجية البحث في علم أصول الفقه, محمد حاج ص٤.
(١٥) ينظر التأثير الكبير لكتاب الرسالة في وقته: مناقب الشافعي للبيهقي١/٢٣٤, آداب الشافعي ومناقبه للرازي ص٦١ وما بعدها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

وعلى مسار التتبع التاريخي لأسماء علم أصول العلم –أصول الفقه– بعد الشافعي نجد أن اتجاه التأليف – ومن ثم العنونة– مال إلى مناقشة مسائل جزئية مما يدخل في أدلة الشرع, ومن ذلك كتاب إثبات القياس واجتهاد الرأي(١٦).

وقريباً من عصر الشافعي نجد الجاحظ (ت٢٥٥ هـ) يؤلف كتابا بقيت منه مقدمته, ويشير فيه إلى موضوعات أصولية تتعلق بالفتيا والأحكام وسبب الاختلاف والتضاد فيها, ويسميه كتاب أصول الفتيا والأحكام؛ حيث يقول:" وعندي – أبقاك الله – كتابٌ جامعٌ لاختلاف الناس في أصول الفتيا، التي عليها اختلفت الفروع وتضادّت الأحكام(١٧)".

ولعل هذا يشير إلى بدايات التعبير عن هذا العلم بأصول الأحكام, وارتباط النظر الأصولي بجوانب الفتيا والاجتهاد وأسباب الخلاف.

كما نرى حضور الأسماء الأصولية والمؤلفات فيه واضحة في كتب داود الظاهري(ت٢٧٠ هـ), فله كتاب الإجماع, وإبطال التقليد, والقياس, وخبر الواحد, والخصوص والعموم, والمفسر والمجمل(١٨).

ويلاحظ هنا أن التأليف جاء مفرداً لمسائل متعددة, دون أن يجمعها مسمى واحد, فهي تتناول قضايا جزئية.

وفي القرن الرابع الذي كان من سماته تميز العلوم وظهور التخصص في التأليف(١٩), نجد في بداياته ظهور مسمى الأصول للتعبير عن جملة من المسائل الأصولية على يد أبي علي الجبائي(ت٣٠٣ هـ) (٢٠) وكذلك كتاب أصول الشاشي (ت٣٤٤ هـ)(٢١)

(١٦) لعيسى بن أبان الحنفي. ينظر: علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري, د أحمد الضويحي١/٤٧٢ وما بعدها.
(١٧) ينظر مقدمة الكتاب, وهي ما بقي منه: الرسائل للجاحظ, تحقيق عبدالسلام هارون, مكتبة الخانجي بالقاهرة١٣٨٤ هـ. ص٢١٤.
(١٨) ينظر: علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري, د أحمد الضويحي١/٤٩٦ وما بعدها.
(١٩) ينظر: علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري, د أحمد الضويحي١/ ٧٠٠ وما بعدها.
(٢٠) ينظر: علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري, د أحمد الضويحي١/٧٠٣ وما بعدها.
(٢١) في نسبة الكتاب له اختلاف كبير, وهل هو من علماء القرن الرابع أو السابع. ينظر: علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري, د أحمد الضويحي١/١٠٦٢ وما بعدها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

الذي جاء التعبير فيه صريحاً بعلم أصول الفقه, حيث قال في صدر كتابه:" وبعد فإن أصول الفقه أربعة: كتاب الله تعالى, وسنة رسوله, وإجماع الأمة, والقياس[٢٢]".

وجاء الجصاص(ت٣٧٠ هـ) في مقدمة كتابه الفصول؛ فسمى هذا العلم بأصول الفقه؛ فقال في خطبة الكتاب:" فهذه فصول وأبواب في أصول الفقه؛ تشمل على معرفة طرق استنباط معاني القرآن ، واستخراج دلائله، وأحكام ألفاظه ، وما تتصرف عليه أنحاء كلام العرب ، والأسماء اللغوية ، والعبارات الشرعية[٢٣]".

ولعل بداية استعمال هذا الاسم في القرن الرابع يعود لما ذكرناه من تميز هذا القرن بميزة ظهور التخصص في التأليف, وتمييز العلوم بعضها عن بعض؛ فبدأ الالتفات إلى أهمية هذا العلم في جانبه الفقهي باعتباره أهم تطبيقاته؛ وإن بقيت المسائل الكلامية الموصوفة بالأصول –أيضا– حاضرة في هذا العلم.

على أن ورود هذا الاسم– أصول الفقه– جاء في كلام أبي يوسف القاضي (ت١٨٢ هـ)؛ وإن كان في سياق الرد على الأوزاعي(ت١٥٧ هـ) في مسألة فقهية, حيث قال:" وأما قول الأوزاعي: على هذا كانت أئمة المسلمين فيما سلف, فهذا كما وصف من أهل الحجاز, أو رأى بعض مشايخ الشام؛ ممن لا يحسن الوضوء, ولا التشهد, ولا أصول الفقه[٢٤]".

ونظراً لما يشعر به إضافة الأصول إلى الفقه من اختصاصه به دون غيره؛ نجد أن بعض علماء الأصول من الحنفية؛ عدل إلى تسميته بأصول الشرع, كما في مختصر البزدوي (ت٤٨٢ هـ)[٢٥], والمنار[٢٦].

قال البخاري(ت٧٣٠ هـ) معلقاً على عبارة البزدوي:" اعلم أن أصول الشرع ثلاثة: الكتاب, والسنة, والإجماع[٢٧]"." وكأنه إنما عدل عن لفظ الفقه إلى لفظ الشرع مخالفا لسائر الأصوليين ؛ لأن الإضافة تفيد الاختصاص ، وهذه الأدلة سوى القياس

(٢٢) أصول الشاشي وبهامشه عمدة الحواشي ص١١.
(٢٣) الفصول في الأصول١/٤٠.
(٢٤) الرد على سير الأوزاعي ص٢١.
(٢٥) ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار, الطبعة العثمانية١٣١٠. ١/١٩.
(٢٦) ينظر: المنار مع شرح ابن ملك(١/٥).
(٢٧) ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار, الطبعة العثمانية١٣١٠. ١/١٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

لا تختص بالفقه؛ بل هي حجة فيما سواه من أصول الدين؛ ولفظة الشرع أعم, ويطلق على أصول الدين كإطلاقه على فروعه ... فيكون إضافة الأصول إلى الشرع أعم فائدة وأكثر تعظيما للأصول(٢٨)".

وقال ابن ملك(ت٨٠١ هـ) في شرحه على المنار:" اعلم أن أصول الشرع ثلاثة: وإنما لم يقل أصول الفقه؛ ليكون أعم فائدة؛ لأن الأصول أصول لعلم الكلام أيضا, والشرع شامل له كما للفقه؛ ولو قيل أصول الفقه؛ لأفاد الإضافة الاختصاص, فيتوهم اختصاص الأصول بالفقه(٢٩)".

ونجد أن أبا يعلي(ت ٤٥٨ هـ) في العدة في أصول الفقه(٣٠) لحظ هذا المعنى, فكان يعبر بأصول الفقه وأدلة الشرع(٣١)؛ وقال في بيانه لأبواب أصول الفقه وتقديم الكلام في المعاني دون حجج العقل:" والأولى في هذا الباب تقديم الكلام في المعاني؛ لأن أصول الفقه إذا كانت أصول الشرع، والأقوال في الشريعة هي أصول الفقه(٣٢)".

وهنا وجه تبيين المثار المتعلق بهذا المبحث؛ وهو أنه وإن كان (لا مشاحة في الاصطلاحات) وتسميات العلوم, إلا أن استحضار وتتبع بدايات العلم على مستوى تسمياته وإطلاقاته, يقودنا إلى نظرة العلماء السابقين له, وما أرادوه منه, ووظفوه فيه؛ فالرسالة في توظيف وإطلاق الإمام الشافعي فيها علم أصول العلم: وهذا إشارة إلى كون الأصول الواردة فيها مع مدلولات اللسان العربي؛ هي التي ينبغي أن تفهم في ضوئها العلوم الشرعية كلها؛ فهو علم يتضمن أصول العلوم كلها؛ وبعبارتنا المعاصرة: فهو منهج النظر في الأدلة الشرعية, وكيفية الاستدلال بها والتعامل معها, وهو علم بيان المرجعيات والمنهجيات(٣٣).

---

(٢٨) ينظر: كشف الأسرار, الطبعة العثمانية١٣١٠. ١٩/١.
(٢٩) شرح ابن ملك على المنار(٥/١).
(٣٠) العدة في أصول الفقه (١/ ٢١٣).
(٣١) ينظر:١/٧١.
(٣٢) ينظر:العدة١/٢١٣.
(٣٣) ينظر: مناهج البحث عند مفكري الإسلام ,علي النشار ص٨٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

وتضييق العبارة واختزال هذا العلم في جانب الفقه الاصطلاحي على مستوى العبارة؛ يؤدي إلى تضييق وظيفته وفهم رسالته على مستوى الدرس والتلقي الأصولي؛ ولذلك وجدنا بعض الأحناف يعدل إلى تسميته بأصول الشرع.

ولعل هذا مما يلاحظه من يتولى تدريس هذا العلم من المعاصرين؛ من وجود اشتباه في فهم العلم وطبيعته ووظيفته؛ نظرا لاختصاصه بالفقه على مستوى العبارة.

قال الدكتور عياض السلمي:" يظن كثير من الناس أن أصول الفقه تقتصر فائدته على الفقه في المسائل العملية، والحق خلاف ذلك؛ فإن فائدة هذا العلم لا يستغني عنها المفسر والمحدث والمتكلم والباحث في العقائد، وكل من يحتاج إلى فهم نصوص الوحي والاستدلال بها...ولهذا نستطيع القول: إن تسميته بأصول الفقه لا يعني اقتصار فائدته على استنباط الأحكام الفقهية، ولعل الذين سموا مؤلفاتهم بالأصول من غير تقييد بالفقه لحظوا هذا الملحظ فعمموا، ومن هؤلاء الغزالي الذي سمى كتابه : «المستصفى من علم الأصول» والرازي سمى كتابه : « المحصول من علم الأصول » والبيضاوي سماه : « منهاج الأصول في علم الأصول(٣٤)".

وعلى هذا فإن:" الطرق والوسائل التي نتوصل بها إلى معرفة حكم الله تعالى تسمى: الأدلة الشرعية؛ أو أدلة التشريع، وتسمى أيضًا: أصول الشرع، أو أصول التشريع؛ لأن الأصل لغة: هو ما يبنى عليه غيره، ويستند إليه في تحقيق العلم ويرجع إليه، أو هو الدليل عند الفقهاء وعلماء الأصول؛ كما تسمى هذه الأدلة: مصادر التشريع؛ لأن المصدر ما يتفرع عنه غيره، وتنبع منه الأشياء، فمصدر التشريع: هو ما تؤخذ منه الأحكام الشرعية(٣٥) ".

وبناء على هذا التوسع في العنونة؛ فينبغي التوسع في إدراك وإعطاء وظيفة أكبر لعلم الأصول يتناول جوانب الشريعة كلها باعتبار أن أصول الشرع:" تشمل ثلاثة جوانب أساسية، وهي: ١ – ما يتعلق بمسائل العقيدة، والأصول العامة فيها، وفروعها كالإيمان بالله تعالى، ومعرفته تعالى، وصفاته، وتوحيده، ودلائل النبوة، والإيمان بالملائكة والرسل والكتب واليوم الآخر، والقضاء والقدر، وتسمى المسائل العقلية.

---

(٣٤) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ١٥).وينظر: منهجية البحث في الفقه الإسلامي ص٣.

(٣٥) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ١٣٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

٢ – الأخلاق والفصائل. ٣ – ما علم من الدِّين بالضرورة من جميع التكاليف الشرعية، ويشمل الأصول الشرعية؛ كأركان الإسلام الخمسة، وأصول العبادات والمعاملات والعقوبات والمحرمات...الفروع وما يتعلق بالأعمال، وتسمى المسائل الشرعية والفرعية، وهي التي تشكل معظم الفقه في العبادات والمعاملات والتنظيمات والسياسة الشرعية وأحكام الأسرة والقضاء [٣٦]".

ونظراً لارتباط علم الأصول بكل هذه الجوانب؛ فقد أسماه بعض العلماء: علم الدراية[٣٧]؛ فهو علم يبني ملكة بناء الأحكام, والدراية بمصادرها الصحيحة من الباطلة, وتنزيل تلك الأدلة على الواقع.

(٣٦) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٣٦٠).

(٣٧) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم١/٣٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

المبحث الثاني: مثار البدايات التأريخية والتأسيسية

كانت القواعد الأصولية استحضاراً وتطبيقاً موجودة منذ الصدر الأول زمن النبوة والصحابة والتابعين؛ وكانت ممارستها وفهمها وتوظيفها صادرا من فهم الخطاب الشرعي؛ باعتبار معاصرة التنزيل ومشاهدة الأحوال والوقائع؛ وإدراك مقتضيات ودلالات اللسان العربي, وأضيف إلى ذلك في زمن التابعين, اجتهادات الصحابة وفتاويهم في المسائل الشرعية؛ فأضيف رافد جديد من مصادر التقعيد والنظر الأصولي(٣٨).

وكان من طبيعة امتداد وانتشار الإسلام ودخول كثير من أهل الأديان والملل فيه, وكثرة المسائل النازلة والمستجدة المتغيرة, أن تكثر الحاجة للاجتهاد والمجتهدين؛ وأن يتعدد النظر في مآخذ الأحكام؛ فنشأت مدارس ومذاهب فقهية؛ كمدرسة أهل الرأي وأهل الحديث؛ وبرز عدد كبير من الفقهاء والمجتهدين في كل بلد؛ وكان لكل اتجاه نظرته وفهمه لأحكام الشريعة؛ وإن اتفقوا في مصادره الأصلية المستمدة من الكتاب والسنة؛ غير أن بداية التأليف والكتابة في علم أصول الفقه باعتباره علما مستقلا كان ابتداء من كتاب الرسالة للشافعي؛ وإذا تحدثنا عن بدايات التأسيس الأصولي؛ فالشافعي له اليد الطولى في بناء علم الأصول وتأسيسه(٣٩)؛ وإذا كان السبب التاريخي المذكور في كتب العلم وتراجم أهله في تأليف الشافعي لكتابه: هو إجابته لطلب المحدث عبدالرحمن بن مهدي(ت ١٩٨ هـ) ؛ فإن إجابته الموسعة وإحاطته المفصلة بجملة من المسائل والقضايا الأصولية؛ يدل على أن هذا الكتاب جاء جوابا لسؤال أكبر؛ وهو: هل توجد مرجعيات حاكمة للاجتهاد والقول في أحكام الشرع؟.

وإذا كان هناك مرجعيات فما الصحيح منها والباطل؟.

وما الأدوات التي يتمكن من خلالها الناظر من فهم الخطاب الشرعي ؟.

وما الأخطاء التي وقع فيها بعض المجتهدين على مستوى المرجعيات أو الأدوات؟.

---

(٣٨) ينظر في ذلك كلام الزركشي في البحر المحيط ٣/١؛ الفكر الأصولي, أبو سليمان ص٧٥ وما بعدها.

(٣٩) وسيأتي الكلام عن رسالة الشافعي وأسبقيتها في علم الأصول ص٤٠-٤١من هذا البحث.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

وفي هذا المعني يقول الرازي(ت٦٠٦ هـ):" الناس كانوا قبل الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه؛ ويستدلون ويعترضون؛ ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة, وفي معارضتها وترجيحها؛ فاستنبط الشافعي أصول الفقه, ووضع للخلق قانونا كليا يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع(٤٠) ".

وإذا كان الشافعي –رحمه الله– موصوفا بقدر كبير من العلم والفهم؛ فقدكان غاية في الذكاء وعمله –الرسالي– دليل كبير على هذا؛ فالشافعي كان مسبوقا بعدد كبير من الأئمة كأبي حنيفة وتلاميذه, ومالك وأتباعه وغيرهم؛ فكان بإزاء عدد كبير من الفقهاء, وجملة كبيرة من المسائل الفقهية, التي كانت محل جدل بينه وبينهم(٤١)؛ فأراد من خلال عمله أن يتجاوز في نقده نقد الفروع؛ فليس ثمة حاجة للنقاش المطول في الفروع إذا ثبت ضعف الأصل الذي بنيت عليه؛ ولهذا كان له نقاش مطول لدليل الاستحسان الحنفي الذي كان له حضور كبير في فقه الأحناف وتفريعاتهم؛ فزيفَّه وأبطله(٤٢)؛ ولم يكن محتاجا ثمة لمناقشة الفروع وتضعيف الاستدلال بالاستحسان عليها. ولذا كان لكتاب الرسالة دور مهم في تغيير مسار الفقه والجدل بين أهل الرأي والحديث فنقل البيهقي(ت٤٥٨ هـ) في كتابه مناقب الشافعي عن بعض المحدثين قوله: "كنا نريد أن نرد على أصحاب الرأي فلم نحسن كيف نرد عليهم حتى جاء الشافعي ففتح علينا(٤٣)".

كما أورد البيهقي عن ابن عبدالحكم(ت٢١٤ هـ) انه قال:" ليس أبو عبيد(ت٢٢٤ هـ) عندنا بفقيه...لأنه يجمع أقاويل الناس ويختار لنفسه منها قولا...والفقيه الذي يستنبط أصلا من كتاب أو سنة لم يسبق إليه ثم يشعب من ذلك الأصل مائة شعبة...محمد بن إدريس الشافعي(٤٤)"

---

(٤٠)آداب الشافعي ومناقبه, فخر الدين الرازي, تحقيق: أحمد السقا, مكتبة الكليات الأزهرية بمصر, الطبعة الأولى١٤٠٦.ص١٥٧.

(٤١) ينظر: آداب الشافعي ومناقبه, فخر الدين الرازي.ص٦٤.

(٤٢) ينظر: الرسالة ص٢٥٨.

(٤٣) ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي ص٢٦٨.

(٤٤) ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي ص٢٧٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

كما كان الشافعي على مستوى بناء المرجعيات الحاكمة لأحكام الشريعة حريصا على إبراز دور السنة النبوية ومكانتها؛ باعتبارها مصدرا من مصادر تفسير القرآن, وبناء الأحكام الشرعية, وجاء هذا نظرا لظهور الفكر الاعتزالي في وقته ومنهجيته في التأويل والرد لبعض السنن؛ لمخالفتها منطق العقل عندهم(٤٥).

وهنا وجه تبيين المثار المتعلق بهذا المبحث؛ فإدراك بدايات التأسيس والبناء المنهجي الأول لأي علم؛ فضلا عن أصول الفقه؛ له دور كبير في معرفة التحديات التي أبرزته والإجابات التي قدمها هذا العلم في التعامل مع أسئلة زمانهم ومكانهم؛ وأن تغييب أثر الزمان والمكان في بناء الأفكار والمنهجيات الأصولية يجعلنا لا ننتج فكرا أصوليا قادرا على الإضافة والتجديد؛ وأن أي عمل فقهي- شرعي- أو محاولة تجديدية على مستوى العلوم أو مسائلها, لابد أن تنطلق من رؤية أصولية مستوعبة للنص والواقع ومتغيرات الزمان والمكان؛ وبهذا النظر سنتجاوز قدرا كبيرا من الحديث عن ضرورة تجديد علم أصول الفقه؛ فالتجديد استشعار من المجدِد لأهداف العلم وضروراته ومهمات مسائله؛ وليس التجديد إضافة في المحتوى, وحذف شكلي للمسائل, أو ما يوصف بأنه من رياضات العلم.

ومن المثارات المتعلقة بهذا البحث: أن من مزايا علم الأصول هو كونه علما استقرائيا, يعتمد على استقراء وتتبع نصوص الشرع للوصول إلى قواعد كلية حاكمة له؛ وأنه قانون واقعي لا يبنى على التجريد النظري غير المنتج إلا على مستوى ممارسة رياضات الذهن, لا ضروريات العلم ؛ وهذا هو جوهر عمل الإمام الشافعي؛ فرسالته مليئة بالتتبع والاستقراء للنصوص الشرعية مع مدلولات اللسان العربي, مع خلوها عن الاستطراد والتجريد الذهني الذي لا ينتج علما.

قال ابن تيمية(ت٧٢٨ هـ):" فالأصوليون يذكرون فى مسائل أصول الفقه مذاهب المجتهدين: كمالك(ت١٧٩ هـ) والشافعى, والأوزاعي, وأبى حنيفة(ت١٥٠ هـ) وأحمد بن حنبل, وداود, ومذهب أتباعهم؛ بل هؤلاء ونحوهم هم أحق الناس بمعرفة أصول الفقه؛ إذ كانوا يعرفونها بأعيانها ويستعملون الأصول في الاستدلال على الأحكام, بخلاف الذين يجردون الكلام في أصول مقدرة بعضها وجد وبعضها لا يوجد؛ من غير معرفة أعيانها؛ فان هؤلاء لو كان ما يقولونه حقا! فهو قليل المنفعة أو عديمها؛ إذ كان تكلما في أدلة مقدرة في الأذهان لا تحقق لها في الأعيان؛ كمن يتكلم في الفقه فيما يقدره من أفعال العباد, وهو لا يعرف حكم الأفعال المحققة منه؛ فكيف وأكثر ما يتكلمون به من هذه المقدرات فهو كلام باطل؛ واذا كان اسم الأصوليين

(٤٥) ينظر: الرسالة ص١٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

يتناول المجتهدين المشهورين المتبوعين؛ كالأئمة الأربعة, والثوري(ت١٦١ هـ) والأوزاعي, والليث بن سعد(ت ١٧٥ هـ) وإسحاق ابن راهويه وغيرهم؛ وإن كان مقصود الأصوليين من جرد الكلام في أصول الفقه عن الأدلة المعينة؛ كما فعله الشافعي وأحمد بن حنبل ومن بعدهما, وكما فعله عيسى بن أبان(ت٢٢١ هـ) ونحوه, وكما فعله المصنفون في أصول الفقه من الفقهاء والمتكلمين؛ فمعلوم أن أول من عرف أنه جرد الكلام في أصول الفقه هو الشافعي(٤٦)".

ولا يضير هذا العلم غياب التمثيل الفقهي مادامت الفروع حاضرة في ذهن الأصولي؛ فمن سمات العمل التأصيلي: أن يتجاوز النقاش في الفروع والتفاصيل إقبالا على القوانين الكبرى والمقدمات الصحيحة؛ وهذا من سمات العمل التأسيسي؛ والخطأ أن يكون العلم مبنيا على تجريد عقلي نظري دون استحضار ارتباطه بعلوم الشريعة وإثماره فيها.

قال الطوفي ت٧١٦ هـ):" «أما الأصولي غير الفروعي» أي : العالم بأصول الفقه دون فروعه ،ككثير من الأعاجم تتوفر دواعيهم على المنطق والفلسفة والكلام ، فيتسلطون به على أصول الفقه ، إما عن قصد ، أو استتباع لتلك العلوم العقلية ، ولهذا جاء كلامهم فيه عريا عن الشواهد الفقهية المقربة للفهم على المشتغلين ، ممزوجا بالفلسفة ، حتى إن بعضهم تكلف إلحاق المنطق بأوائل كتب أصول الفقه؛ لغلبته عليه واحتج بأنه من مواده(٤٧)".

كما أن من المثارات المرتبطة بمرحلة التأسيس: هو أن علم أصول الفقه علم تكاملي مع علم اللسان؛ فأبرز الملاحظات في رسالة الشافعي: هي اعتمادها الكبير على دلالات اللسان العربي في فهم الخطاب الشرعي؛ فلا يمكن فهم العلم والاستفادة منه إلا من خلال تكامله مع العلوم الأخرى؛ ولاسيما علم اللغة العربية.

---

(٤٦)كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٢٠/ ٤٠٢-٤٠٣).

(٤٧) شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

المبحث الثالث: مثار المقدمات الأصولية

يتميز النص الأصولي في كتب علم أصول الفقه باختلاف وتباين طرق المؤلفين باختلاف مناهجهم الأصولية؛ فثمة كتب على طريقة المتكلمين؛ والأحناف؛ وطريقة الجمع بينهما؛ وطريقة بناء الأصول وفهمها على ضوء مقاصد الشريعة وغاياتها؛ كما تختلف طرق الكتابة بقدرة العالم التأليفية؛ وتمكنه من ترتيب المسائل والموضوعات؛ وتقديم المقدمات الكافية لفهم كتابه واستيعاب أهدافه.

وفي فضاءات النص الواسع نحتاج إلى أدلة تقود إلى فهمه واستيعاب منهجياته, ومعرفة كيف بنيت مسائله وعولجت موضوعاته؛ وما الأمور التي دفعت المؤلف للكتابة؛ بحيث يمكن الاستفادة واستخراج الثمرة الحقيقية من الكتاب الأصولي؛ فطلب فهم النص يحتاج إلى تنزيل المراتب وترتيب المقدمات(٤٨).

والمقصود بمقدمة الكتاب: قطعة من الكلام أقل من المتن يقدم بها المؤلف كتابه(٤٩).

وهي طائفة من الألفاظ قدمت أمام النص؛ لدلالتها على ما ينفع في تحصيل مقصود الكتاب؛ سواء مما كان يتوقف المقصود عليه؛ فيكون مقدمة العلم؛ أو لا؛ فيكون من معاني مقدمة الكتاب؛ فمقدمة الكتاب: ماله دخل في خصوص الكتاب(٥٠).

قال الزركشي(ت٧٩٤ هـ): المقدمات: جمع مقدمة...ما يتوقف عليه حصول أمر آخر...فالمقدمة لبيان السوابق(٥١)" .

ونظرا لأن علم الأصول يتميز عن غيره من العلوم بكونه علم منهج, مبني على قدر كبير من الدقة في الترتيب والمصطلحات والتقسيمات؛ ومراعاة المنهجيات, وحضور النقد والتتبعات؛ فلا يمكن لقارىء النص– الكتاب الأصولي – أن يتجاوز مقدمته؛ لأن المقدمة هي العتبة والمتكأ الأول في فهم مراد الكتاب ومقاصد مؤلفه.

---

(٤٨) ينظر هذا التعبير لتحقيق الاستفادة من المكتوب وهدف مؤلفه منه: البرصان والعرجان للجاحظ ص٣٤.

(٤٩) ينظر: المقدمات النقدية القديمة في الشعرية العربية, رسالة ماجستير,كلية الآداب والعلوم الإنسانية, جامعة العقيد الحاج, الجزائر٢٠٠٩م , نبيلة أعبش. ص٦.

(٥٠) ينظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون٣/٢١٧.وفواتح الرحموت١/٩.

(٥١) تشنيف المسامع١/٧٩.وينظر:شرح الكوكب المنير١/٣١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

قال الغزالي(ت٥٠٥ هـ) مبدع الترتيب الأصولي في مقدمة كتابه المستصفى: "وجمعت فيه بين الترتيب والتحقيق لفهم المعاني؛ فلا مندوحة لأحدهما على الثاني, فصنفته وأتيت فيه بترتيب لطيف عجيب, يطلع الناظر في أول وهلة على جميع مقاصد هذا العلم, ويفيده الاحتواء على جميع مسارح النظر فيه؛ فكل علم لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ولا مبانيه؛ فلا مطمع له في الظفر بأسراره ومباغيه (٥٢)".

وحين قدم الإمام الطوفي في مقدمته قراءة نقدية لأصل كتابه: روضة الناظر؛ وقارن بينه وبين المستصفي؛ بيَّن اختلاف أغراض المؤلفين في كتبهم؛ واستنتج كلامه من مقدمة الكتابين واختلاف الترتيبين؛ ثم بيَّن أهمية ضبط المقالات والمقدمات؛ بحيث يستنتج القاريء من مقدمات الكتاب ما في ثناياه؛ ووصف من يقوم بهذا بالذكاء, فقال: " إن الشيخ أبا محمد التقط أبواب «المستصفى»، فتصرف فيها بحسب رأيه، وأثبتها ، وبنى كتابه عليها ، ولم ير الحاجة ماسة إلى ما اعتنى به الشيخ أبو حامد من درج الأبواب تحت أقطاب الكتاب ، أو أنه أحب ظهور الامتياز بين الكتابين باختلاف الترتيب ، لئلا يصير مختصرا لكتابه ، وهو إنما يصنع كتابا مستقلا في غير المذهب الذي وضع فيه أبو حامد كتابه ، لأن أبا حامد أشعري شافعي ، وأبو محمد حنبلي أثري ، وهو طريقة الحكماء الأوائل وغيرهم : لا تكاد تجد لهم كتابا في طب أو فلسفة؛ إلا وقد ضبطت مقالاته وأبوابه في أوله ، بحيث يقف الناظر الذكي من مقدمة الكتاب على ما في أثنائه من تفاصيله(٥٣)".

فالمقدمة مهمة في استيعاب هدف المؤلف وغرضه من التأليف, وتنبه القاريء لظروف تأليفه؛ ولاسيما أن المقدمة وإن كانت هي أول الكتاب من حيث الترتيب؛ فهي –غالبا– تكون آخر ما يكتب؛ ولذلك تكتسب أهمية كبيرة باعتبارها خلاصة فكر المؤلف بعد كتابة المتن الأصولي؛ بل نستطيع القول: إن ما في المقدمة يعد آخر اختيارات المؤلف وآرائه في المسائل التي ذكرها.

وقاريء الكتاب الأصولي الحريص على فهمه وإدراك مراميه, سيجد في مقدمته ما يعينه على توجيه القراءة؛ وذلك من خلال استيعاب أسلوب المقدمة ومضامينها وقضاياها والمعاني التي انطوت عليها وحدودها وسماتها؛ ومن خلال معرفة طبيعة المقدمة وتصنيف المقدمات من حيث كونها مقدمة شارحة للمنهج؛ أو تأريخية للعلم؛ أو نقدية لما سبق من المؤلفات.

---

(٥٢) المستصفى ١/٤.

(٥٣) شرح مختصر الروضة ١/٩٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

وباستعراض الكتب الأصولية ومقدماتها نجد قدراً كبيراً من الفوائد المهمة على مستوى العلم نفسه؛ وعلى مستوى فهم الكتاب الُمقَدَمِ له؛ إضافة إلى اكتناز المقدمة على جملة من الإيقاظات والتوضيحات المهمة التي تيسر الاستفادة من النص اللاحق؛ وقد اشتملت غالب كتب الأصول على مقدمات؛ وإن اختلفت قضاياها واهتماماتها؛ ولو أردنا أن نذكر مثالاً واحداً لكتاب أصولي اكتنزت مقدمته كماً كبيراً من الإرشادات لفهم الكتاب نفسه وإدراك مراميه؛ فمن أمثل الكتب: كتاب شرح مختصر الروضة للطوفي؛ إذ يمكن وصف هذه المقدمة باعتبارها: مقدمة تأصيلية منهجية نقدية؛ حوت وأسست للقاريء الطريقة المثلى لقراءة الكتاب وكشف مراميه؛ ولاسيما أن الطوفي قال في مقدمته العبارة السالفة:" طريقة الحكماء الأوائل وغيرهم ، لا تكاد تجد لهم كتابا في طب أو فلسفة إلا وقد ضبطت مقالاته وأبوابه في أوله ، بحيث يقف الناظر الذكي من مقدمة الكتاب على ما في أثنائه من تفاصيله(٥٤)".

وباستعراض المقدمة الطوفية نجد فيها ما يلي(٥٥):

-بيان القصد من تأليف الكتاب؛ وهو شرح الروضة القدامية (ت٦٢٠ هـ) وتضَمُّن شرحه لها.

-اشتماله على زيادات لا توجد في الروضة, وبعيدة عن فهم كثير من مؤلفي الكتب ، والناس لم ينتبهوا لها.

- أن زياداته جاءت في المتن والدليل والخلاف والتعليل: فهي تارة في المتن, يعني: المسائل المستدل عليها ، وتارة في الدليل على الأحكام ، وتارة في نقل الخلاف في الأحكام ، وتارة في تعليلها ، أي : تقرير عللها نفيا وإثباتا.

-ثم بين معنى التعليل والدليل عنده؛ حتى لا يخلط بينهما القاريء؛ فالتعليل أخص من الدليل ، إذ كل تعليل دليل ، وليس كل دليل تعليلا ، لجواز أن يكون نصا أو إجماعا؛ وبين سبب ذكره لوجه العموم والخصوص دفعا للإيهام عن القاريء؛ بحيث لا يتوهم أن ذكر التعليل مع الدليل تكرار .

- وبين الطوفي أن من أغراض الكتاب بالإضافة إلى اختصاره: هو تقريبه إلى الأفهام بتسهيل ألفاظه ووضعها مواضعها.

---

(٥٤) شرح مختصر الروضة١/٩٨.

(٥٥) تنظر هذه المضامين في مقدمة شرح المختصر مرتبة ابتداء من ص ٩٢ وصولا إلى ص١٠٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

– كما بين الطوفي منهجه في ترتيب الكتاب: وهو متابعته لابن قدامة غالبا؛ مع مخالفته له فيما يفترض ترتيب الكتاب عليه؛ وأن مخالفاته اليسيرة له في الترتيب جاءت بحسب ما ينبغي ويقرب على الفهم , وضرب أمثلة لذلك.

–ثم بين سبب ترتيب ابن قدامة لكتابه على ما هو موجود فيه, وذكره للمقدمة المنطقية؛ وعلى سبب تركه لاختصار المقدمة المنطقية.

– ثم استعرض منهجية علماء الأصول في ترتيب مسائل الأصول في كتبهم؛ وتتبع كل طريقة بالنقد والتحليل؛ مع بيان اختياره للطريقة الفضلى وسبب ذلك.

والقارىء للنص الأصولي للإمام الطوفي: يجد قيمة كبيرة لهذه المقدمة على مستوى إثارة الفهم, واستيعاب أغراض الكتاب ومنهجيته وطريقته؛ كما يجد أن مقدمة الطوفي جاءت لبيان منهجه في الشرح وسبب التزامه به؛ مع عدم اقتناعه ببعض ما التزم به ؛كما يجد قراءة نقدية لكتب الأصوليين السابقين له؛ ولاسيما على مستوى ترتيب الكتب؛ ونجد –كذلك– أن قراءة هذه المقدمة يسهل الاستفادة من كتابه؛ فالمقدمة هي بمثابة العقد بين المؤلف والقاريء. ونجد أن الطوفي أوفى بما التزم به إلى حد كبير.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

المبحث الرابع: مثار البناء المفاهيمي

تقدم في مبحث عنونة العلم, كيف كان علماء الأصول يعبرون عنه؛ ويوضحون نظرتهم لوظيفة علم الأصول من خلال مجموعة من العبارات الكاشفة عن دور علم الأصول بالنسبة لهم؛ فهو علم أصول العلم, وأصول الشرع, وأصول الفقه, وأصول الأحكام, وأصول الدراية.

وكل هذه العبارات تبين لنا جانبا من أهمية العلم ومساحات توظيفه؛ فهو تارة: علم يبين مصادر التشريع والمعرفة بالنظر إلى أدلة الشريعة ومحكماتها الثابتة, وتارة: هو علم يؤدي دور الأداة التي يتوصل من خلالها الناظر لفهم الأدلة واستيعاب دلالاتها.

وتارة: يكشف عن قصد الشارع في وضع الشريعة, وتكليف العباد بالأوامر والنواهي.

وتارة: في القدرة على كشف العلاقة بين النص والواقع؛ وتنزيل الأحكام وتحقيق مناطاتها, وتطبيقها في واقع الناس المعاش.

ولذلك كان النظر له باعتباره أصل العلم والفهم والمنهج.

ومن تجليات علم الأصول: دوره الكبير واهتمامه في تعميق وبناء المفاهيم في نفس الدارس الأصولي؛ وباب الدلالات اللفظية وارتباطها بالمعنى؛ هو من أهم مباحث علم أصول الفقه, ويأخذ حيزا كبيرا في كتبه؛ إذ لا يمكن فهم مدلول خطاب الشرع إلا من خلال فهم الخطاب الذي جاء به؛ والخطاب جاء بلسان عربي وفق مقتضيات ودلالات المنطوق العربي؛ والنص الأول في علم الأصول كتاب الرسالة[٥٦] تناول ووظف قدرا كبيرا من مفاهيم اللسان العربي؛ ولذلك اعتبر علم اللغة العربية مصدرا أصيلا وثابتا من مصادر التقعيد الأصولي في كل مراحله التاريخية.

(٥٦) ينظر: الرسالة ص٧ وما بعدها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

وقد عمد الشـــافعي في مبتدأ كتابه إلى مدخل بياني لغوي؛ يعتمد على تحذير وتحديد مفهوم البيان وضـــرورته؛ فقال:" البيان: اسم جامع لمعاني مجتمعة الاصول متشعبة الفروع. فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة: أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه؛ متقاربة الاستواء عنده؛ وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض؛ ومختلفة عند من يجهل لسان العرب(٥٧)".

"والقرآن يدل على أن ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان ... ولعل من قال: إن في القرآن غير لسان العرب وقبل ذلك منه, ذهب إلى أن من القرآن خاصا يجهل بعضه بعض العرب؛ ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبا وأكثرها ألفاظا؛ ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنســـان غير نبي؛ ولكنه لا يذهب منه شـــيء على عامتها؛ حتى لا يكون موجودا فيها من يعرفه؛ والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه(٥٨)".

وقال الجويني في سياق تبيين طريقة الصحابة في فهم الأدلة –قياسا بطرق المتأخرين–:" فإن أصحاب الرسول عليه السلام ما كانوا يجرون على مراسم الجدليين من نظار الزمان في تعيين أصل والاعتناء بالاستنباط منه؛ وتكلف تحرير على الرسم المعروف المألوف في قبيله؛ وإنما كانوا يرسلون الأحكام ويعقلونها في مجالس الاشتوار بالمصالح الكلية(٥٩)".

إلى غير ذلك من العبارات المتعددة في بيان دور اللغة والمقاصد في فهم خطاب الشرع؛ وتنزيل مراتبه ومعرفة حدوده.

ويلاحظ في كتب الأصـول بعد الشـافعي: الاهتمام الكبير ببناء المفاهيم وتعميقها في نفس القاريء(٦٠)؛ بحيث لا يكون هناك اختلال ولا اختلاف بين اللفظ, وما يقوم في النفس من المعنى؛ وكل ما كانت المعاني مطابقة للألفاظ؛ كل ما كانت الأحكام والتصورات والتصديقات المبنية عليه صحيحة؛ فالحكم على الشيء فرع عن تصوره(٦١).

ويتبين الدور الكبير لإضافة علم الأصول على مستوى تعميق المفهوم وبنائه من خلاله ما يلي:

---

(٥٧) تنظر العبارة ودلالاتها: الرسالة ص٧.

(٥٨) تنظر العبارة ودلالاتها: الرسالة ص٧.

(٥٩) تنظر العبارة : البرهان (٢/ ٦٤).

(٦٠) وإن اختلفت الطريقة؛ فالشافعي اهتم ببيان المدلولات اللغوية ومعانيها الشرعية؛ دون توسع؛ في حين اعتمد من بعده غالبا على تعميق بحث المصطلحات وفق صناعة الحدود والتعاريف.

(٦١) تنظر العبارة ودلالاتها وارتباطها بعلم اللسان: العقد المنظوم في الخصوص والعموم١/٢٣٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

١- اهتمام الأصوليين بالمصطلحات[٦٢]؛ كمدخل مهم لفهم ما يتبعه من المسائل واستيعابها, وكان هدفهم من ذلك: هو تحديد المفهوم وضبطه؛ فالانتقال إلى نقاش المسائل دون ضبط الاصطلاحات الواردة فيه! عبث لا ينتج علما ولافهما.

قال ابن حزم(ت ٤٦٣ هـ):" أن الآفة العظيمة إنما دخلت على الناس – وتمكن بهم أهل الشر والفسق والتخليط والسفسطة ولبسوا عليهم دينهم – فمن قبل اشتراك الاسماء واشتباكها على المعاني الواقعة تحتها؛ ولذلك دعونا إلى تمييز المعاني، وتخصيصها بالأسماء المختلفة، فإن وجدنا في اللغة اسما مشتركا حققنا المعاني التي تقع تحته، وميزنا كل معنى منها بحدوده التي هي صفاته التي لا يشاركه فيها سائر المعاني، حتى يلوح البيان[٦٣]" .

وقال الزركشي- مبينا دور الحد في تصوير المسألة-:" ولا شك أن الحد إنما وضع ليبين صورة الشيء، إذ الصورة إنما هي كمال وجود الشيء، وهي أشرف ما به قوامه، فلهذا وجب أن توجد أجزاء الحد من جهة الصورة لا من جهة غيرها[٦٤]".

والمثار المتعلق بهذا: أن القصد من المصطلحات: هو بناء الفهم؛ فمتى حصل اكتفي به, وأن ما يذكر في كتب الأصوليين من التوسع في العبارات وتعداد المعاني وإيراد الاعتراضات والمناقشات الموسعة حول تعريف واحد (وإن كان مفهوما على مستوى تكوثر العلم والغوص في معانيه[٦٥]) – إلا أنه يبعد العلم عن حقيقته ومقصده؛ ويشتت النظر عن فهم العلم؛ فصار ما يفترض أنه يؤدي إلى الفهم سببا في عدم الفهم.

---

(٦٢) الاصطلاح: عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول, وإخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما. وقيل الاصطلاح: اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى. وقيل الاصطلاح: إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد. وقيل الاصطلاح: لفظ معين بين قوم معينين . التعريفات (ص: ٤٤).

(٦٣) تنظر العبارة : الإحكام لابن حزم (٦/ ٨٠١).

(٦٤) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٨١).

(٦٥) ينظر على سبيل المثال ما أورده الإمام القرافي في تعريف العلم والظن؛ حيث أورد جملة من التعريفات والاعتراضات والتقديرات؛ وأورد على تقدير منها عشرين سؤالا. نفائس الأصول١/١٦٥-١٩٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

وصار العلم الذي ينبغي فهمه على وفق مقتضيات اللسان العربي فصاحة ودون تعقيد- مبنيا على صناعة الحدود ملتزمة بشروط علم المنطق.

قال ابن القيم(ت٧٥١ هـ):" وأما ذكر الحدود والتعريفات فإنما يكون عند حصول الإشكال والاستعجام على الفهم؛ فإذا زال الإشكال وعدم الاستعجام؛ فلا حاجة إلى ذكر الحدود والتعريفات[٦٦]".

ولابن السبكي(ت٧٧١ هـ) عبارة جميلة –في سياق ذكره للخلاف المشهور في تعريف النسخ[٦٧]–حيث قال:" واعلم أن أئمتنا وأئمة المعتزلة قد أكثروا القول في تعريف النسخ ، وأنا أبدأ أستثقل الإكثار من ذكر التعاريف ، والاشتغال بتزييفها ؛ فإن المعاني إذا لاحت لم يحسن بطالب التحقيق تضييع الأوقات في تحرير العبارة عنها ، والأوقات أنفس من التنافس في ذلك [٦٨]"؟ .

كما أن من مثارات فهم الجانب المفاهيمي في المصطلحات: ضرورة فهم المصطلح الخاص على مستوى العالم نفسه أو على مستوى العلم؛ إذ لا يصح فهم مصطلح في علم وفق مفهوم علم آخر؛ أو التزام فهم مدلول معين لمصطلح وطرده عند كل العلماء[٦٩].

٢–اهتمام الأصوليين بالجوانب المتعلقة بالمصطلح ؛كذكر الاحترازات في التعريف, وتحرير محل النزاع في المسألة وتصويرها[٧٠]؛ وضرب الأمثلة عليها؛ بحيث يكتمل الإطار المفاهيمي للمسألة قبل النقاش فيها وذكر الأقوال والاستدلالات؛ وتعلو قيمة الكتاب الأصولية وفائدته كلما كان المؤلف قادرا على توضيح المسألة بالإمساك بكل هذه الجوانب؛ حتى يتحرر القول في المسألة تحررا كاملا .

---

(٦٦) طريق الهجرتين١/٤٦١.

(٦٧) حاصل الخلاف يرجع إلى أن النسخ رفع أو إثبات.

(٦٨) رفع الحاجب ٣٨/٤.

(٦٩) ينظر على سبيل المثال مصطلح الأصول عند الشاطبي, وما ينبني على تحديد مدلوله عنده وعند غيره, وآثار الخطأ في فهم المصطلح الخاص: المصطلح الأصولي عند الشاطبي, فريد الأنصاري ص٢٢٦–٢٥٧..

(٧٠) المقصود بتصوير المسألة: حصول صورة المسألة في العقل. ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

ومن أبرز العلماء في هذا الجانب: الإمام الجويني, والغزالي, والآمدي(ت٦٣١هـ), والطوفي والزركشـــي؛ وهذا يتبن من خلال حرصهم على التدقيق بالمصطلحات ونقدها, وتبيين محل النزاع فيها, والتمثيل لها.

فمن صـنيع الجويني نلتمس أسـاليب كاشـفة عن معالجته للمسـألة الأصـولية؛ ومن ذلك مسـألة: أقل الجمع؛ فبعد أن تعرض للأقوال في المســألة, علق عليها بما يلي:" وحق الناظر في هذه المســألة أن ييئس من العثور على مغزاها مالم يســتكملها؛ فإن المقصود منها يتبين على تدريج(٧١)".

وحين ابتدأ النقاش في مســائل الإجماع قال:" أصــدر هذا الكتاب بثلاث مســائل, ثم نخوض بعد نجازها في ترتيب الكتاب تأصيلا وتفصيلا.

إحدى المسائل الثلاث: في تصور الإجماع وقوعا, والأخرى في كونه حجة وذكر الخلاف فيه, والأخرى في المسالك الدالة على كون الإجماع حجة(٧٢)".

ثم ابتدأ بمناقشة تصور الإجماع وتحديد المفهوم منه, ولما انتهى عقَّب بقوله:" فهذا منتهى الغرض في تصوير الإجماع(٧٣)".

وأما الآمدي: فقد كان حريصـا على تبيين محل النزاع؛ واعتبره شـرطا للدخول في نقاش المسـائل, فقال:" ولا بد قبل النظر في الحجاج من تلخيص محل النزاع؛ ليكون التوارد بالنفي والإثبات على محز واحد(٧٤)".

وأما الزركشـي في البحر المحيط؛ فهو كاسمه في التعريفات, وتصـوير المسـائل, وتحرير محل النزاع والتمثيل؛ والكتاب من أوله إلى آخره يسير على هذا النهج, بما لا يحتاج معه إلى تمثيل دال.

والمثار المتعلق بهذا: أن الوصـول لبناء المفهوم يتم من خلال عدة طرق؛ كالتعريفات والحدود, والأمثلة وتصـوير المسـألة, وتحرير محل النزاع فيها, وبيان الفروق بين المصـــطلحات؛ فكلها عوامل تتكامل وتتضـــافر؛ لتؤدي إلى دقة الفهم وبناء العقل المدرك

(٧١) البرهان ١/١٨٠.
(٧٢) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة (١/ ٤١٥).
(٧٣) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة (١/ ٤١٨).
(٧٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٤٦٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

الواعي؛ وأن معرفة الحدود ليس غرضا مقصودا لذاته؛ وإنما المقصود هو حصول الفهم وتصور المسألة تصورا صحيحا؛ فمتى حصل ذلك اكتفي به. وهذا من ثمرات علم الأصول من خلال مادته المفاهيمية.

المبحث الخامس: مثار مصادر علم الأصول

لم تكن العلوم الشرعية في زمن النبوة والصحابة والعهد الأول من التابعين متميزة عن بعضها؛ بل كان النظر لها باعتبار المصدر الأول لها: وهو الكتاب والسنة, فتؤخذ الأحكام باختلاف مجالاتها من هذين المصدرين؛ سواءٌ كانت احكاماً في العقيدة أو الفقه او المعاملات والأخلاق ونحو ذلك, ثم لما ابتدأت حركة التصنيف والتمييز بين العلوم في القرن الثاني؛ نشأت الحاجة إلى تمييز العلوم بحسب موضوعاتها وقضاياها؛ فصار هناك علم العقيدة والفقه والحديث والتفسير والسير والأصول ... فما كان من العلوم حاضراً في النفوس – ملكةً طبيعيةً دون تكلف؛ بالاعتماد على النصوص ودلالات اللغة, التي يفهمونها ويستوعبون معانيها, مع مشاهدة التنزيل وفهم التأويل – تحول إلى علم يبنى على مقدمات وممهدات وأسس, قد لا تكون من صميم مادته؛ لكن الحاجة تمس إليه؛ باعتباره جسراً موصلاً إلى المقصود والمضمون, وصارت العلوم تستمد مادتها من مواد هي من صميم العلم ومواد ليست منه؛ لكنها أضيفت له باعتبارها مكملة؛ وما يقال هنا, يقال في علم أصول الفقه؛ الذي كان في الزمن الأول ملكة راسخة في نفوس فقهاء الصحابة –للاعتبارات السالفة– ثم تحول كغيره من العلوم إلى علم يستمد مادته من جملة من العلوم الاخرى؛ فبين أصول الفقه وعلم أصول الفقه فرق كبير؛ ولاسيما على مستوى الاستمداد والبناء.

قال ابن خلدون(ت٨٠٨ هـ) في بيان نشأة علم أصول الفقه :"حين كان الكلام ملكة لأهله, لم تكن هذه علوماً ولا قوانين, ولم يكن الفقه حينئذ يحتاج إليها؛ لأنها جبلة و ملكة. فلما فسدت الملكة في لسان العرب قيدها الجهابذة المتجردون لذلك بنقل صحيح؛ ومقاييس مستنبطة صحيحة, وصارت علوماً يحتاج إليها[٧٥]", "هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة وكان السلف في غنية عنه؛ بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية. و أما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصاً فمنهم أخذ معظمها. وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها؛ لقرب

(٧٥) مقدمة ابن خلدون (٢/ ١١٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم. فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعة ... احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد؛ لاستفادة الأحكام من الأدلة؛ فكتبوها فنا قائما برأسه سموه: أصول الفقه [٧٦]".

وحين النظر إلى علم الأصـــول ومادته: ينبغي لنا الاهتمام والتفريق بين مكونات هذا العلم في صـــورته الأولى, وبين مكونات العلم في مختلف مراحله التاريخية؛ فالعلوم تنشأ بصورة, وتتطور بصورة أخرى, وتوظف في وقت معين لخدمة أهداف وأغراض؛ قد لا تكون من صميم مادته وتكوينه الأساس.

قال الزركشـي في بيان أن مادة علم الأصـول تنقسـم إلى قسـمين :مقومة وإسـنادية:" المادة على قسـمين : إسـنادية مقومة، فالمقومة داخلة في أجزاء الشـيء وحقيقته، وهي الفقه، والإسـنادية: ما اسـتندت إلى الدليل، كعلم الكلام؛ لأنه يعلم أصـول الفقه؛ وإن لم يعلم علم الكلام، وإنما علم الكلام دليل المعجزة، وهو دليل الأصـــول، فاســـتند إلى الدليل. وكذلك مادة العربية[٧٧]".

وفي النص الأصولي –رسالة الشافعي– نستطيع ان نحدد مصادر الكتابة الأصولية عند الشافعي بما يلي:

- نصوص القرآن والسنة بقدر كبير من الاستقراء والتتبع.
- اللغة العربية ودلالاتها ومعانيها.
- الأحكام الفقهية؛ فهي الثمرة التي يمكن من خلالها بناء وتصور الأصول التي أثمرتها وكونتها[٧٨].

ولا نجد في رسـالة الشـافعي أي حضـور لعلم الكلام؛ فضـلاً عن المنطق أو التعمق بالجدل, على طريقة صـناعة الجدل وبناء الاستدلال والاعتراض عليه[٧٩].

---

(٧٦) مقدمة ابن خلدون (٢/ ١١٣).

(٧٧) البحر المحيط١/٢٢.

(٧٨) ونجد حضور هذه المصادر بشكل مستمر في كتاب الرسالة استدلالا بالنصوص من القرآن والسنة, وفهما لها على قواعد اللغة ودلالات اللسان, وتفريعا بمسائل الفقه, واستشهادا للقواعد بالمسائل. تنظر الرسالة كلها للشافعي, الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية ص٨٥.

(٧٩) ينظر: منهج الإمام الشافعي في أصول الفقه ص٩٣, تاريخ العلاقة بين أصول الفقه والمنطق ص٢٧٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

إلا أنه مع مرور الوقت ودخول كثير من المؤثرات على مستوى العلوم أو واقع الناس؛ طرأت ودخلت تغييرات كثيرة على مستوى المادة الأصولية؛ فتغيرت بعض موضوعاته وطريقة إيراده وعرضه؛ ولذا نجد المصنفين الذين تعرضوا في مقدمات كتبهم لمبحث المصادر الأصولية يضيفون مصادر جديدة لعلم الأصول, ومن أبرز العلوم الداخلة والمؤثرة في علم اصول الفقه, وفي مرحلة مبكرة منه: هو علم الكلام(٨٠).

ومن أقدم النصوص التي يلتمس منها دخول علم الكلام واشتراطه في الفهم وحاجة اللغة العربية لصناعة الكلام؛ هو كلام للجاحظ المعتزلي حيث قال:" وسنذكر مسألة كلاميَّة؛ وإنَّما نذكرها لكثرة من يعترض في هذا ممَّن ليس له علم بالكلام: ولو كان أعلمُ الناس باللغة؛ لم ينفعك في باب الدين حتّى يكون عالماً بالكلام!(٨١)".

وقال:" وليس يكونُ المتكلمُ جامعاً لأقطار الكلام؛ متمكِّناً في الصناعة, يصلح للرئاسة, حتَّى يكون الذي يُحسِن من كلام الدِّين في وزن الذي يُحسِن من كلام الفلسفة, والعالِمُ عندنا هو الذي يجْمَعهما! (٨٢)".

ومن هذين النصين: نستطيع أن نرى بداية دخول علم الكلام ليس في علم الأصول فقط؛ بل اشتراطه في كل علم؛ وأنه لا يمكن الثقة بمن لا يتقن هذا العلم(٨٣).

---

(٨٠) علم الكلام عند من يتبناه هو: نصر العقائد الإيمانية بالحجج العقلية؛ ويسمّى بأصول الدين، وعلم النظر, وعلم التوحيد والصفات. وهو علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية على الغير بإيراد الحجج ودفع الشبه. ينظر: مقدمة ابن خلدون (٢/ ١٨٨). كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٢٩).

وقد ذم السلف علم الكلام واعتبروه علما مبتدعا فقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه: بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٢/ ١٠٦) في سياق الرد على أدلة المتكلمين::" والدليل المذكور على ذلك دليل فاسد وهو أصل "علم الكلام" الذي اتفق السلف والأئمة على ذمه وبطلانه.

(٨١) الحيوان٢/١٥.

(٨٢) الحيوان٢/١٣٤.

(٨٣) وهذه العبارة تذكر بكلمة الغزالي في علم المنطق:" وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول, ولا من مقدماته الخاصة به, بل هي مقدمة العلوم كلها, ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلا" . المستصفى (ص: ١٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

ولذلك وجدنا هذا العلم يدخل في كتب الأصول وينص على كونه من مصادره وقضاياه؛ فأضيف إلى مصادر الشافعي ومادته مصدر ومادة جديدة, وهي مادة علم الكلام.

قال الجويني في البرهان: "فأصول الفقه مستمدة من الكلام والعربية والفقه.

والكلام نعني به: معرفة العالم وأقسامه وحقائقه وحدوثه والعلم بمحدثة, وما يجب له من الصفات وما يستحيل عليه, وما يجوز في حقه, والعلم بالنبوات وتميزها بالمعجزات عن دعاوى المبطلين, وأحكام النبوات, والقول فيما يجوز ويمتنع من كليات الشرائع, ولا يندرج المطلوب من الكلام تحت حد وهو يستمد من الإحاطة بالميز بين العلم وما عداه من الاعتقادات, والعلم بالفرق بين البراهين والشبهات, ودرك مسالك النظر(٨٤)".

وعلَّل تلميذه الغزالي إضافة علم الكلام للمادة الاصولية بقوله :"ولتعلم أن علوم الشرع ثلاثة: الكلام والأصول والفقه؛ ولكل واحد منها مادة منها استمداده وإليها استناده ومقصود به يتعلق قصد الطالب وارتياده؛ فلابد من التنبيه على مادته؛ ليقتبس الخائض فيه منها مبلغ حاجته, فيتوسل إلى بغيته, ولا غنى عن التنبيه على مقصوده ؛ لئلا يكون الطالب على عماية من مطلبها. وأما الأصول فمادته الكلام والفقه واللغة. ووجه استمداده من الكلام: أن الإحاطة بالأدلة المنصوبة على الأحكام مبناها على تقبل الشرائع وتصديق الرسل, ولا مطمع فيه إلا بعد العلم بالمرسل(٨٥)".

وقد بيَّن الزركشي منهج الأصوليين في المادة الكلامية وتعقبها بعبارات مهمة, وبيَّن ان طبيعة المادة الكلامية مباينة لغيرها من مواد أصول الفقه؛ فالمادة الكلامية ليس الغرض منها فهم الأدلة, بل إثباتها, فقال:" وأما المادة: فذكر إمام الحرمين وتابعوه: أن أصول الفقه مستمد من ثلاثة علوم: الكلام، والفقه، والعربية؛ أما الكلام: فلتوقف الأدلة على معرفة الباري تعالى بقدر الممكن من ذاته وصفاته وأفعاله. ومعرفة صدق رسوله، ويتوقف ثبوته على أن المعجزة تدل على دعوى الرسالة. وذلك كله مبين في علم الكلام فيسلم هنا؛ وتخص النظر في دليل الحكم هنا بعلم خمسة أشياء: كلام الله تعالى لمخاطب، وقدرة العبد كسبا ليكلف، وتعلق الكلام القديم بفعل المكلف ليوجد الحكم، ورفع التعلق فينسخ، وصدق المبلغ ليبين.

---

(٨٤) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة (١/ ٢).

(٨٥) المنخول (ص: ٥٩-٦٠).وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

وأما العربية : فلأن الأدلة جاءت بلسان العرب...الأخبار، والإجماع، والنسخ، والقياس، وهي معظم الأصول. ثم إن المادة فيه ليست على نظير المادة من الكلام، فإن العلم بها مادة لفهم الأدلة(٨٦)".

ثم بيَّن وجه الأولوية –من وجهة نظره– في جعل الكلام مادة أصول الفقه؛ بقوله:" والأولى أن يقال في وجه استمداده من علم الكلام: إن علم أصول الفقه فيه ألفاظ لا تعلم مسمياتها من غير أصول الدين؛ لكنها تؤخذ مسلمة فيه. على أن يبرهن في غيره من العلوم، أو تكون مسلمة في نفسها. وهي العلم، والظن، والدليل، والأمارة، والنظر، لأن لفظ الطرق يشمل ذلك كله، والحكم أيضا، إذ لا بد فيه من خطاب شرعي، ولا يثبت ذلك بالدليل في غير أصول الدين، وما ذكر منه غير ما عددناه، فهو تبع، ولا بد من معرفة هذه الأمور في معرفة هذا العلم، ليتوقف منه إذن على بعضه لا على كله(٨٧)".

ومن كل هذا الشرح في وجه إدخال علم الكلام في المسائل الأصولية: نجد هناك جملة من الأسباب التي جعلت عددا كبيرا من علماء الأصول يهتمون بعلم الكلام, ويضمنونه مباحثهم الاصولية ومن ذلك:

١– مستوى حضور الاستدلال والبناء العقلي في العلمين– علم الأصول والكلام؛ فعلم الكلام مبني على إثبات العقائد بحجج العقل دون الشرع, وهذا الجانب موجود في علم الأصول؛ فهو العلم الموصوف بأنه:" أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع؛ واصطحب فيه الرأي والشرع؛ وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل؛ فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل, فلا هو تصرف بمحض العقول؛ بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول, ولا هو مبني على محض التقليد؛ الذي لا يشهد له العقل بالتأييد(٨٨)".

٢– القدرة في توظيف هذين العلمين في باب إفحام الخصوم والمجادلة والمناظرة والتسليم للقول؛ وهما العلمان اللذان يحفظان للقول اتساقه واتزانه؛ وبعده عن الاضطراب والتناقض, ففي الجانب الكلامي, يقول الجاحظ:" وليس يكونُ المتكلمُ جامعاً لأقطار الكلام متمكِّناً في الصناعة يصلح للرئاسة؛ حتَّى يكون الذي يُحسِن من كلام الدِّين, في وزن

(٨٦) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢١)..
(٨٧) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٢).
(٨٨) تنظر عبارة الغزالي في منزلة علم الأصول بين علوم الشرع والعقل: المستصفى (١/ ٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

الذي يُحسِن من كلام الفلسفة, والعالِمُ عندنا هو الذي يجْمَعهما ... وأنا أعوذُ بالله تعالى أنْ أكون كلّما غَمزَ قناتي باب من الكلام صَعْبُ المدخل, نقضْتُ ركناً من أركان مقالتي؛ ومن كان كذلك لم يُنتفَعْ به(٨٩)".

وفي جانب الأصول نجد أن الشوكاني في عبارته التبجيلية أبان عن هذا الجانب بقوله:" فإن علم أصول الفقه لما كان هو العلم الذي يأوي إليه الأعلام، والملجأ الذي يُلجأ إليه عند تحرير المسائل، وتقرير الدلائل، في غالب الأحكام، وكانت مسائله المقررة، وقواعده المحررة، تؤخذ مسلمة عند كثير من الناظرين، كما نراه في مباحث الباحثين وتصانيف المصنفين، فإن أحدهم إذا استشهد لما قاله بكلمة من كلام أهل الأصول، أذعن له المنازعون، وإن كانوا من الفحول، لاعتقادهم أن مسائل هذا الفن، قواعد مؤسسه على الحق، الحقيق بالقبول، مربوطة بأدلة علمية من المعقول والمنقول، تقصر عن القدح في شيء منها أيدي الفحول، وإن تبالغت في الطول(٩٠)".

ومن الملاحظ أنه كلما تقارب علمان في الهدف والمؤدى, وأمكن توظيفهما في جانب معين, كلما تداخلت مسائلهما وقضاياهما.

وللأسباب السالفة الذكر نجد حضور مسائل الكلام في علم أصول الفقه, ولاسيما في القرن الرابع والخامس وما بعدها.

ونعرف أيضا كيف وظف علم المنطق في فترة لاحقة في علم الأصول؛ فالمسارات التي تم توظيف العلم بها كانت قريبة من مسار علم الكلام؛ وإن اختلفت موضوعات العلمين(٩١).

وهنا ثمة مثارات يمكن تسجيلها في ضوء السرد التاريخي والتحليلي للعناصر المكونة لعلم الأصول؛ فعلم الأصول نشأ موافقا لطبيعة زمنه المتسمة باستيعاب النصوص واستقرائها؛ ومن ثم الإفادة منها بمقتضيات اللسان العربي ودلالات اللغة؛ وعلى هذا كان صنيع الإمام الشافعي؛ ولما كان من طبيعة الأصول هو كونه علم منهج, أو علم أصول العلم؛ فمن المفهوم أن يوظف العلم لخدمة أغراض أخرى غير مسألة استنباط الأحكام من الأدلة؛ بل صار ميدانا واسعا لإقحام جملة من العلوم التي تأثرت

(٨٩) الحيوان٢/١٣٤-١٣٥.
(٩٠) إرشاد الفحول١/١٥-١٦..
(٩١) تنظر العلاقة بين علمي الأصول والمباحث المنطقية في تاريخ العلاقة بين أصول الفقه والمنطق ص٣٠٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

بعلم الأصول وأثرت فيه, وصار علم الأصول أشبه بعلوم المعرفة[٩٢]؛ وبحث مراتب العلم اليقينية والظنية, والطريق الموصل لمعرفة الأشياء على حقيقتها؛ وهذا يمكن رصده في مدونات الأصول في القرن الرابع والخامس وما بعدها؛ والتي أفردت مساحات واسعة للحديث عن العلم والظن والوهم وغيرها من الحدود والرسوم والضوابط الكلامية والمنطقية, وغيرها من المصطلحات المتعلقة بالمعرفة وطرق حصولها[٩٣]؛ وإن خُرّج ذلك على اعتبار أن علم الأصول متعلق بالأدلة وإفادتها القطعية أو الظنية.

والإحاطة بمصادر الأصول ابتداءً وانتهاءً مهم جدا في معرفة المراحل التاريخية التي مرت به والمواد التي استمد منها, وكيف غيرت هذه المواد طبيعته وتركيبته ومسائله, وإغفال التطور التاريخي للمادة الأصولية يؤدي إلى خلل كبير في فهم العلم ومسائله وكيف تغيرت صورته.

كما أن معرفة تطور مادة الأصول يؤدي إلى فهم المسار التجديدي[٩٤] في العلم؛ إذ أنه ما من شيء يمكن أن يؤدي إلى تغيير صورة العلم ورسالته ووظيفته أكثر من تغير مادته المكونة له! ولذا لاحظنا تغير العلم في صورة رسالة الشافعي, واعتمادها على استقراء النصوص ودلالة اللغة, وصولاً إلى كتابي العمد والتقريب والإرشاد[٩٥] باعتمادهما على المادة الكلامية[٩٦].

---

(٩٢) المعرفة اصطلاحاً : هي العلم بالشيء على حقيقته. ينظر: مناهج العلم والمعرفة١/٤.

(٩٣) تنظر مقدمات بعض كتب الأصول وإفرادها الحديث عن هذه المصطلحات: العدة١/٧٦, التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية١/٢ وما بعدها. الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)١/١٩٥.

(٩٤) سواء كان التجديد مفيدا ومقويا للعلم أو مضعفا له.

(٩٥) للقاضي عبدالجبار وأبي الطيب الباقلاني.

(٩٦) ولعل أبرز من أشار إلى مسار العلم وتغيره باختلاف مادته –وإن لم يصرح بذلك– الإمام الزركشي في البحر المحيط, حيث سرد تاريخ العلم بقوله:" فصدر في الصدر الأول منه جملة سنية، ورموز خفية، حتى جاء الإمام المجتهد الشافعي فاهتدى بمناره، ومشى إلى ضوء ناره، فشمر عن ساعد الاجتهاد، وجاهد في تحصيل هذا الغرض السني حق الجهاد، وأظهر دفائنه وكنوزه وأوضح إشاراته ورموزه، وأبرز مخبآته وكانت مستورة، وأبرزها في أكمل معنى وأجمل صورة، حتى نور بعلم الأصول دجى الآفاق، وأعاد سوقه بعد الكساد إلى نفاق. وجاء من بعده، فبينوا وأوضحوا وبسطوا وشرحوا، حتى جاء القاضيان: قاضي السنة أبو بكر بن الطيب وقاضي المعتزلة عبد الجبار، فوسعا العبارات، وفكا الإشارات، وبينا الإجمال، ورفعا الإشكال. واقتفى الناس بآثارهم؛ وساروا على لاحب نارهم، فحرروا وقرروا، وصوروا". البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣-٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

ومن المثارات: أنه من الضروري عند دراسة الشخصيات الأصولية: دراسة العوامل التي أثرت فيه على مستوى نظرته للمصادر والمادة الأصولية وطرق تحصيل المعرفة؛ إذ لا يمكن فهم واستيعاب آراء العالم الأصولية دون معرفة مراتب المادة الأصولية عنده .

ومن المثارات: هو أن علم الأصول لما كان علم منهج؛ فقد كان قادراً على استيعاب العلوم المتجددة وتوظيفها؛ ولذا أخذ على مداره التاريخي أكثر من صبغة: فتارة أخذ صبغة استقرائية نصوصية لغوية؛ وتارة أخذ صبغة كلامية, وفقهية, وحديثية, ومنطقية جدلية, ومن المهم في وقتنا الحاضر أن يتم الاستفادة من العلوم الحديثة الموثوقة وتوظف كمادة إسنادية لعلم أصول الفقه, ولاسيما أن علم أصول الفقه مبني على أدلة الشرع الثابتة؛ لكنه مبني أيضا على فهم مقاصد الشرع وتحقيق المناط في الواقع المتغير والمتبدل, ولذلك كان بالإمكان إضافة العلوم والمعارف والادوات المنتجة لفهم الواقع؛ كالمسوح الإحصائية, وأدوات الرصد والتحليل والقياس, والكشوف الميدانية؛ وعلوم ملاحظة التغيرات الاجتماعية, إلى غير ذلك(٩٧).

(٩٧) ينظر: قراءات معرفية في الفكر الأصولي١٦٤-١٦٥, وظيفة الخبير في النوازل الفقهية, د احمد الضويحي ص٤٢١ ضمن مطبوعات ندوة ضمن منهج أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة, الاستعانة باهل الاجتهاد في الاختصاص د احمد الضويحي ص٢١, مجلة العدل العدد٤٢, ١٤٣٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

المبحث السادس: مثار الأهمية والتكامل

جرت عادة العلماء في بداية مؤلفاتهم بتصدير الكلام بعبارات التبجيل, وبيان أهمية العلم ومكانته بين العلوم الاخرى(٩٨) ؛ و كانت العادة الافتتاح بالمقدمات والمباديء؛ ومنها بيان فضل العلم وثمرته؛ وعلى هذا المنوال جرت عادة علماء الأصول في تصدير كتبهم ببيان فضل العلم, ومكانته وعلاقته بالعلوم الأخرى(٩٩)؛ ويمكن من خلال عبارات العلماء أن نلتمس جملة من فوائد هذا العلم وتمايزه عن العلوم الأخرى؛ وهذه الفوائد المذكورة تعود إما إلى نظرة شمولية لعلم أصول الفقه ووظيفته ودوره في فهم وضبط أصول الشرع وأدلته وطرق الاستفادة منها؛ فتكون النظرة له باعتباره علم المنهج الشرعي؛ فهو لا يتناول قضايا جزئية ومسائل تتعلق بجانب عقدي أو فقهي أو أخلاقي.. وإنما يشرف على طريقة الشرع في بناء الأحكام وكيفية تنزيلها على المكان والزمان مهما تغير وتبدل؛ ومن سمات علوم المنهج: أنها لا تقتصر على جانب واحد في البناء؛ بل تعتمد على جملة من المقدمات والمسائل والقضايا(١٠٠) التي تكسب دارسها المهارة والقدرة على النظر في العلم من جوانبه المختلفة(١٠١)؛ وهذا ما

---

(٩٨) قال التهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٤/١):" الواجب على من شرع في شرح كتاب ما؛ أن يتعرّض في صدره لأشياء قبل الشروع في المقصود، يسمّيها قدماء الحكماء الرؤوس الثمانية. أحدها: الغرض من تدوين العلم أو تحصيله، أي الفائدة المترتبة عليه لئلا يكون تحصيله عبثا في نظره. وثانيها: المنفعة: وهي ما يتشوّقه الكلّ طبعا؛ وهي الفائدة المعتدّ بها؛ ليتحمل المشقّة في تحصيله، و لا يعرض له فتور في طلبه، فيكون عبثا عرفا".

(٩٩) وهذا من الرؤوس الثمانية الواجب ذكرها عند التأليف, وعده التهانوي الرأس السادس, حيث قال:" وسادسها: أنه أيّة مرتبة هو، أي بيان مرتبته فيما بين العلوم، إمّا باعتبار عموم موضوعه أو خصوصه، أو باعتبار توقّفه على علم آخر، أو عدم توقّفه عليه، أو باعتبار الأهمية أو الشرف، لتقدّم تحصيله على ما يجب، أو يستحسن تقديمه عليه، و يؤخّر تحصيله عما يجب أو يستحسن تأخيره عنه". كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ١٥).

(١٠٠) وهذه من سمات علم أصول الفقه؛ فهو يتكون من مبادىء ومقدمات ليست من صميم العلم؛ لكن يتوقف فهم مسائله على فهمها. وينظر: شرح التلويح١/١٥.

(١٠١) ولذا جاء التعبير عن هذا العلم وفائدته باعتباره قانونا كليا يرد إليه في معرفة الاحكام وبيان صوابها؛ وممن عبر عن هذا الفخر الرازي بقوله: " الناس كانوا قبل الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه؛ ويستدلون ويعترضون؛ ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة وفي معارضتها وترجيحها؛ فاستنبط الشافعي أصول الفقه, ووضع للخلق قانونا كليا يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع(١٠١)".مناقب الشافعي ص١٥٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

يتميز به علم الأصول فهو علم قائم في أساسه وتكوينه على إثبات وملاحظة القواعد والأصول الحاكمة للاجتهاد الشرعي وضبط أدواته؛ وتنزيله في الواقع المعاش ؛ولذا نلاحظ استناد هذا العلم إلى جملة من العلوم الشرعية واللغوية والكلامية والمنطقية في مراحله المختلفة؛ اعتمادا على هذا المبدأ؛ فكل ما يمكن أن يؤدي إلى الفهم الصحيح فهو مطلوب وينبغي توظيفه(١٠٢). كما نلاحظ احتياج العلوم الأخرى إليه؛ إذ لا يمكن استثمار النص الشرعي إلا من خلال أدوات هذا العلم؛ فهو علم معياري, وهو العلم الذي يقضي ولا يقضى عليه(١٠٣)؛ "فالفروع راجعة إلى أصولها والاعجاز لاحقة بصدورها(١٠٤)".وهذا ملاحظ على مستوى سمة الكتب الأصولية؛ وهي أولى عتبات النص الاصولي(١٠٥)؛ فعلى سبيل المثال كتاب ميزان الأصول في نتائج العقول, للعلاء السمرقندي(ت٥٣٩ هـ): فهو يُبِين من عنوانه عن نظرة مؤلفه لهدفه وغايته:" ليزن العاقل قضايا العقل بهذا الميزان حتى يظهر له الحق مثل العيان(١٠٦)".فعلم الأصول بمثابة الميزان الذي يكشف قضايا العقل؛ كما يكشف الميزان الحسي وزن الأشياء وقيمتها(١٠٧).

---

(١٠٢) ومن هنا لاحظنا صنيع بعض الأصوليين في توظيف العلوم المختلفة لبناء الأصول؛ فالشافعي اعتمد على استقراء النصوص وتفسيرها وفق مقتضيات اللسان العربي, والمعتزلة ومن وافقهم اعتمدوا على علم الكلام في فترة لاحقة, وجاء غيرهم ليضيف علم المنطق باعتباره ضرورة للبناء الصحيح للفكر؛ كما فعل ابن حزم والغزالي وغيرهم؛ ومن عبارات ابن حزم في بيان شرف علم المنطق نتبين صحة التقرير السابق حيث قال" فإن قال جاهل: فهل تكلم أحد من السلف الصالح في هذا؟ قيل له: إن هذا العلم مستقر في نفس كل ذي لب، فالذهن الذكي واصل بما مكنه الله تعالى فيه من الفهم، إلى فوائد هذا العلم، .. وهكذا سائر العلوم. فما تكلم أحد من السلف الصالح، في مسائل النحو، لكن لما فشا جهل الناس، باختلاف الحركات التي باختلافها اختلفت المعاني في اللغة العربية، وضع العلماء كتب النحو، فرفعوا إشكالا عظيمة، وكان ذلك معينا على الفهم لكلام الله عز وجل، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم، وكان من جهل ذلك ناقص الفهم عن ربه تعالى". التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية (ص:٣).

(١٠٣) وهي عبارة ابن دقيق العيد كما نقلها عنه الزركشي في البحر المحيط١/٥.

(١٠٤) العبارة للجاحظ في الرسائل ص١٧٢.

(١٠٥) قال التهانوي في كشافه (١٥/١):" السّمة وهي عنوان الكتاب، ليكون عند الناظر إجمال ما يفصّله الغرض، ... السّمة هي عنوان العلم؛ وكأن المراد منه تعريف العلم برسمه أو بيان خاصّة من خواصه؛ ليحصل للطالب علم إجمالي بمسائله و يكون له بصيرة في طلبه؛ و في شرح التهذيب: السّمة العلامة، و كأنّ المقصود الإشارة إلى وجه تسمية العلم؛ و في ذكر وجه التسمية إشارة إجمالية إلى ما يفصل العلم من المقاصد".

(١٠٦) ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي تحقيق عبدالملك السعدي١/٥.

(١٠٧) وهذا مقارب لما ذكره الزركشي من كون علم الأصول؛ كالميلق الذي يختبر به جيد الذهب من رديئه. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

وكذلك كتاب إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني(ت١٢٥٠ هـ) الذي اعتبر أن علم الأصول شرط أساسي لمن أراد أن يصل إلى رتبة الاجتهاد موصوفا بالفحولة العلمية؛ واعتبر أن علم الأصول هو الذي "يلجأ إليه عند تحرير المسائل، وتقرير الدلائل، في غالب الأحكام، وكانت مسائله المقررة، وقواعده المحررة، تؤخذ مسلمة عند كثير من الناظرين، كما نراه في مباحث الباحثين وتصانيف المصنفين، فإن أحدهم إذا استشهد لما قاله بكلمة من كلام أهل الأصول، أذعن له المنازعون، وإن كانوا من الفحول، لاعتقادهم أن مسائل هذا الفن، قواعد مؤسسه على الحق، الحقيق بالقبول(١٠٨)".

كما يلاحظ أن ما يذكره العلماء من فوائد لعلم الأصول تتناول فائدتها الجزئية المتعلقة بإكسابه الدارس مهارات الاستدلال, والكشف عن المقاصد والعلل والغايات, والدقة في التعبير والقدرة على الموازنة والترجيح ونقد الأدلة, والقدرة على الجدل وإفحام الخصوم(١٠٩), وغيرها من الفوائد, التي نلاحظ انها فوائد متعلقة بدراسة مسائل معينة من علم أصول الفقه.

ومع كل هذه الإشارات إلى أهمية العلم؛ فقد وجه إليه نقد –يقلل من أهميته– نقله الزركشي! وخلاصته: أن هذا العلم ما هو إلا نتف من علوم مختلفة متعددة مثل: النحو, وعلوم اللغة, والكلام, والحديث؛ والعلم بهذه العلوم يغني عن معرفة الأصول.

وكان الجواب الوحيد الذي ذكره الزركشي هو أن:" الأصوليين دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب؛ لم تصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة؛ دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي, باستقراء زائد على استقراء اللغوي. مثاله : دلالة صيغة افعل على الوجوب، ولا تفعل على التحريم، وكون كل وأخواتها للعموم، ونحوه مما نص هذا السؤال على كونه من اللغة؛ لو فتشت لم تجد فيها شيئا من ذلك غالبا, وكذلك في كتب النحاة في الاستثناء من أن الإخراج قبل الحكم أو بعده، وغير ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها من كلام العرب باستقراء خاص، وأدلة خاصة, لا تقتضيها صناعة النحو(١١٠)".

(١/ ٩).

(١٠٨) إرشاد الفحول (١/ ١٥).

(١٠٩) ينظر: إرشاد الفحول (١/ ١٥).وينظر رسالة: أثر علم أصول الفقه في تحقيق التميز في الدراسات الفقهية المعاصرة, د عياض السلمي.

(١١٠) البحر المحيط في أصول الفقه (٩/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

ويلاحظ هنا أن السؤال الموجه لأهمية العلم قوي –بادي الرأي– والزركشي أجاب من جهة واحدة: وهو جواب على مستوى الإضافة والتدقيق؛ فطريقة معالجة الأصوليين لهذه المسائل مختلفة عن أصحاب المسائل المذكورة.

ويمكن أن يضاف لهذا الجواب على مستوى أهمية علم الأصول: أن انتقاد العلوم على هذا الأساس؛ مبني على كونه مأخوذا من مصادر متعددة؛ فينبغي أخذه من مصادره, وهذا يغني عن إفراده بالنظر والتأليف وتمييزه عن غيره من العلوم, فإذا التزمنا بهذا؛ فالعلوم كلها بما فيها علم الأصول عائد إلى مصدر واحد: وهو القرآن والسنة؛ فينبغي أن يؤخذ العلم منهما؛ فالعلم بهما يغني عن غيره؛ فما علم الحديث والتفسير والفقه والحديث والعقيدة وعلوم اللغة وغيرها إلا مأخوذة منه وعائدة إليه(١١١).

كما يقال أيضا: بأن التداخل بين العلوم واستمداد بعض مباحثها من علم آخر لا ينفي أصالته وتميزه واستقلاله؛ ولذا كان العلماء حريصين على إبراز مستوى تميز العلم عن غيره في مقدماتهم؛ ولاسيما في مبحث الموضوع والأهمية والنسبة(١١٢).

وإذا كانت العلوم الأخرى المؤثرة في علم الأصول لها موضوعاتها وثمراتها ونظرتها للمسائل المدروسة فيها؛ فعلم الأصول له هدف وغاية وثمرة ومختلفة؛ ولذا نجد بعض الموضوعات المتقاربة إلا أن هدف الدراسة فيها مختلف عن الآخر(١١٣).

ويقال كذلك: بأن علم الأصول بمادته المتعددة والمتطورة؛ وإضافاته على مستوى المسائل وطرق المعالجة لها تحول إلى علم منهجي يهضم العلوم الاخرى ويحولها إلى أداة مستوعبة لمصادر التشريع وفهمها والقدرة على الاستدلال بها والإجابة عن التحديات الموجهة إليها؛ فتحولت مجموعة العلوم والمواد الموجودة فيه من كونها علوما ومعارف إلى منهج مكتمل وبناء محكم يضبط عملية النظر والتفكير والنقد والاستدلال؛ عبر توظيفها بما يخدم طبيعة العلم وموضوعه(١١٤)؛ وفي هذا المعني وكون امتزاج

---

(١١١) وهذه الدعوى موجودة على مستوى العلوم كلها؛ وهو ما يسمى بدعوي توحيد العلم .ينظر: التداخل المعرفي دراسة في المفهوم, د محمد همام, ضمن أبحاث التكامل المعرفي ص٧٧.

(١١٢) وهو ما يدرس ضمن مباديء العلوم العشرة: إن مبادئ كل علم عشرة *** الحد و الموضوع ثم الثمرة.
ونسبة و فضلة و الواضع *** و الاسم الاستمداد حكم الشارع.

(١١٣) مثل مباحث السنة؛ فهي تدرس في علم الحديث باعتبارها جامعة لأقوال النبي, وأفعاله, وتقريراته, وصفاته الخلقية والخلقية؛ في حين أن الدراسة الأصولية تتناول الأقوال والأفعال والتقريرات المتعلقة بالجانب التشريعي, ومما يختص بالاحكام التشريعية.
تنظر الدراسة المصطلحية للسنة في: أفعال الرسول ودلالتها على الاحكام الشرعية, محمد الأشقرص١٨-٢٣.

(١١٤) ومن ذلك ما نقل بأن النحاة احتذوا في أصولهم طريقة أصول الفقه وخصوصا عند الحنفية. ينظر: مواضع متعددة في أصول النحو, سعيد

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

وتداخل المسائل؛ لا ينفي التمايز بينها يقول التهانوي(ت بعد١١٥٨ هـ):" والمقصود في كل علم مدوّن بيان أحوال موضوعه: أعني أحواله التي توجد فيه ولا توجد في غيره, و لا يكون وجودها فيه بتوسّط نوع مندرج تحته، فإن ما يوجد في غيره لا يكون من أحواله حقيقة؛ بل هو من أحوال ما هو أعم منه... فحقّ هاتين الحالين أن يبحث عنهما في علمين موضـــوعهما ذلك الأعم و الأخص.. ويجوز أن تكون الأشياء الكثيرة موضوعا لعلم واحد، لكن لا مطلقا بل بشرط تناسبها، بأن تكون مشتركة في ذاتي ...فإنّ الشيء الواحد له أعراض متنوعة، ففي كل علم يبحث عن بعض منها، ألا ترى أنهم جعلوا أجسام العالم؛ وهي البسائط موضوع علم الهيئة من حيث الشكل، وموضوع علم السماء والعالم، من حيث الطبيعة[١١٥]".

ولذلك فإنه ينبغي النظر إلى العلوم لا على مستوى إلغائها وإعادتها إلى موادها الأصلية؛ فهذا مضر بالفهم والعلوم كلها؛ وإنما ينبغي النظر باعتبار وظيفتها وثمرتها ومآلاتها؛ وعلى أســـاس التكامل بالعلوم بناء وهدفا؛ وهذا يقال بالنســـبة لعلم الأصـــول وعلاقته بالعلوم الشـرعية واللغوية وغيرها؛ فلا يمكن بناء الفقه إلا على أصـوله والأصـول مرتبطة بالعقيدة المأخوذة من تفسـير الكتاب والسـنة, وهما مفهومان وفق دلالات اللغة العربية وقواعدها؛ فثمة إطار تكاملي يخدم العلوم ويحقق فهم الشـريعة دون إضعاف بعضها بإلغاء تميزها وتفردها وأصالتها؛ وهذا التداخل والتكامل ينبغي ألا يكون متكلفا بحيث يفتش عن صلات بين العلوم لاوجود حقيقي لها[١١٦]؛ وللخليل بن أحمد(ت١٧٠ هـ) عبارة جميلة في تحقيق العلائق بين العلوم حيث قال:" لا يصل أحد من علم النحو إلى ما يحتاج إليه؛ حتى يتعلم ما لا يحتاج إليه! قال أبو شمر[١١٧] : إذا كان لا يتوصل إلى ما يحتاج إليه إلا بما لا يحتاج إليه! فقد صار ما لا يحتاج إليه يحتاج إليه![١١٨]".

الأفغاني ص٩٢-١٠٠-٢٢٤.

(١١٥) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٩-١٠) .

(١١٦) تنظر محاذير التكامل والتداخل بين العلوم: مفاهيم التكامل المعرفي د فتحي ملكاوي, ص٤٧ وما بعدها.

(١١٧) هو أبو شمر الحنفي من المعتزلة, ولم أقف على سنة وفاته .ينظر: طبقات المعتزلة, أحمد بن يحى المرتضى, جمعية المستشرقين الألمان, بيروت لبنان١٣٨٠هـ. ص٥٧.

(١١٨) ينظر: الحيوان للجاحظ١/٣٧-٣٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

وبهذا الاعتبار يمكن إزالة التعامل مع أصـــول الفقه باعتباره علم آلة ؛ إذ هذا التوصـــيف جعل النظر له باعتباره ليس علما ضروريا(١١٩).

مع أنه من الضـــروري على كل حال تحقيق التكامل بين العلوم كلها –وإن لم يكن هناك رابط بينها– باعتبار الهدف والغاية: وهو تحقيق العبودية والطاعة, وتطبيق مبدأ الامتثال لله عز وجل.

كما أن من مثارات الأهمية والتكامل: هو دعوى قلة الحاجة إلى علم الأصـــول على مســـتوى الفتيا المعاصـــرة والآراء الفقهية المعاصرة.

وهنا يقال: بأن هذا ليس مما يقلل من شأن علم الأصول؛ بل هو مما يضعف جانب الاستدلال والإفتاء؛ وهو من مزالق الفتيا؛ وهو بناءها على جمع الآراء الفقهية واختيار قول منها لا على أصـول واضـحة ومنهج متسـق في الاسـتدلال؛ ينفي عن المفتي صـــفة الاضـــطراب والتناقض؛ وقد أورد البيهقي عن ابن عبدالحكم أنه قال:" ليس أبو عبيد عندنا بفقيه...لأنه يجمع أقاويل الناس ويختار لنفسه منها قولا...والفقيه الذي يستنبط أصلا من كتاب أو سنة لم يسبق إليه؛ ثم يشعب من ذلك الأصل مائة شعبة...محمد بن إدريس الشافعي(١٢٠)".

قال الشـافعي في المجتهد وحاله مع الفتيا: "وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصـاف عن نفسـه حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك(١٢١)".

---

(١١٩) وللتهانوي كلام مهم في تبيين المقصود بعلوم الآلة والغاية؛ بما يزيل الالتباس ويكشف المعنى, فقال:" اعلم أنّ مؤدى التقسيمين واحد؛ إذ التقسيمان متلازمان؛ فإنّ ما يكون في حد ذاته آلة لتحصيل غيره لابدّ أن يكون متعلّقا بكيفية تحصيله؛ فهو متعلّق بكيفية عمل، و ما يتعلّق بكيفية عمل لابدّ أن يكون في نفسه آلة لتحصيل غيره، فقد رجع معنى الآلي إلى معنى العملي ... فقد رجع معنى النظري و غير الآلي إلى شي ء واحد.
ثم اعلم أنّ غاية العلوم الآلية حصول غيرها، و ذلك لأنها متعلّقة بكيفية العمل و مبيّنة لها، فالمقصود منها حصول العمل سواء كان ذلك العمل مقصودا بالذات؛ أو مقصودا لأمر آخر. الكشاف (١/ ٦), وبهذا النظر اعتبر ابن رشد أن علم أصول الفقه من علوم الغاية؛ الضروري لابن رشدص٣٤.

(١٢٠) ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي ص٢٧٢.

(١٢١) الرسالة١/٢٣٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

ومن شروط الاجتهاد؛ ومن ثمة الإفتاء: العلم بأصول الفقه الذي ذكره أكثر علماء أصول الفقه على مر العصور(١٢٢).وبالتمكن من علم الأصول تحصل:" حماية الفقيه من التناقض، فالفقيه الذي لم يتعمق في دراسة هذا العلم؛ تأتي فتاواه متناقضة؛ فيفرق بين المتماثلات، ويسوي بين المختلفات، وهذا يضعف الثقة فيما يقول، ويسيء إلى الشريعة ويقلل من قيمتها في نفوس الجاهلين بها من المسلمين أو غيرهم. وأما من أحاط بأصول الفقه تأصيلا وتطبيقا؛ فإنه يبرز الوجه المشرق للشريعة الربانية، ويكون بفتاواه وآرائه داعيا للإسلام مرغبا فيه ذابا عنه شبه الأعداء(١٢٣)".

واعتماد جانب الفتيا على ما ذكر: يعود إلى غياب التحدي الفقهي والجدلي والمناظرات التي تجعل من الصعب على الرجل أن ينتصب لمكان الإفتاء دون قدرة عليه بحيازة أدواته(١٢٤) ومن أبرزها علم أصول الفقه؛ الذي يجعل الفتيا مبنية على أسس محكمة متينة؛ تقوم على استيعاب الحكم الشرعي وأدلته, وتحقيق مناط الأحكام؛ وإدراك أثر الزمان والمكان في تغيير الفتاوى والأحكام.

وقد ذكر الإمام الشاطبي(ت٧٩٠ هـ) شرط العالم فيمن سبق؛ فقال: " قال بعض العقلاء: لا يسمى العالم بعلم ما عالما بذلك العلم على الإطلاق، حتى تتوفر فيه أربعة شروط أحدها:

أن يكون قد أحاط علماً بأصول ذلك العلم على الكمال.

والثاني: أن تكون له قدرة على العبارة عن ذلك العلم.

والثالث: أن يكون عارفاً بما يلزم عنه.

والرابع: أن تكون له قدرة على دفع الإشكالات الواردة على ذلك العلم(١٢٥)".

---

(١٢٢) ينظر:المستصفى٢/٣٩٥.

(١٢٣) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص:١٥).

(١٢٤) تنظر على سبيل المثال قصة إقامة محمد بن داود الظاهري مكان أبيه بعد وفاته, واستصغار الناس له وامتحانهم له لمعرفة قدرته. سير أعلام النبلاء ٢٥ /١٠١.

(١٢٥) الإفادات والإنشادات للشاطبي ص١٠٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

ولذا كان لابن رشد(ت٥٩٥ هـ) موقف قوي تجاه من أسماهم بالفقهاء؛ واعتبرهم طائفة تشبه العوام فقال:" ههنا طائفة تشبه العوام من جهة ، والمجتهدين من جهة ، وهم ،- المسمون في زماننا هذا أكثر ذلك بالفقهاء ، فينبغي أن ننظر في أي الصنفين أولى أن نلحقهم . وهو ظاهر من أمرهم أن مرتبتهم مرتبة العوام، وأنهم مقلدون؛ والفرق بين هؤلاء وبين العوام: أنهم يحفظون الآراء التي للمجتهدين فيخبرون عنها العوام ، من غير أن تكون عندهم شروط الاجتهاد ، فكأن مرتبتهم في ذلك مرتبة الناقلين عن المجتهدين(١٢٦)".

وهذه المقاربات المتعلقة بمثارات الأهمية والتكامل تقودنا إلى استيعاب دور علم الأصول وأهميته في بناء المنهجيات والاستفادة من العلوم المختلفة, وتكامله معها في خدمة البناء العلمي الشرعي.

(١٢٦) الضروري في أصول الفقه (ص: ١٤٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

المبحث السابع: مثار الكتب والشخصيات الأصولية

من الأمور المهمة والمؤثرة في فهم قضايا العلوم بأنواعها؛ وعلم أصول الفقه على وجه الخصوص؛ هو فهم العلم كيف بدأ ونشأ وتطور ونضج ؟ وما أسباب الحاجة إلى التأليف فيه باعتباره علما متمايزا ومستقلا عن غيره؛ وفهم الأسباب يؤدي إلى فهم الإجابات والأعمال العلمية التي قدمت للإجابة عن الإشكالات والتساؤلات؛ ومن المهم لفهم مسار العلم وقضاياه –قديما وحديثا– تتبع تاريخ العلم ومؤلفاته والعلماء الذين كتبوا فيه, واهتموا بمسائله وقضاياه؛ إذ نحن في وقتنا الحاضر بإزاء كم كبير من المؤلفات والشخصيات الأصولية؛ فكيف يمكن التعامل معها وفهمها؛ وما الذي يقدم ويؤخر منها؟ إذ من الخطأ المنهجي في فهم العلم وقضاياه أن نتعامل مع الكتب التي تناولته على أنها مجرد أقوال ومسائل أصولية تعاد وتكرر بأساليب مختلفة وطرق متعددة, دون أن يلتفت الدارس الاصولي للإمساك بما هو جوهري وتجديدي وإضافي في الكتابة الأصولية؛ فيكون التركيز على مستوى الإضافة في المكونات الأساسية للعلم في مادته ومصادره, وفي مسائله وقضاياه وترجيحاته؛ لا على مكملاته ومُلَحِه ورياضاته[١٢٧]؛ ودون أن يكون الدارس قادرا على التفريق في محتوى المادة الأصولية بين كتب التأسيس والتأصيل[١٢٨], والتحقيق[١٢٩], والنقد والتتبع[١٣٠], وكتب الجمع والتفهم[١٣١], والشرح والتعليق والتهميش والتقييد[١٣٢], والتلخيص[١٣٣], وكلما أمكن التمييز بين أنواع الكتب الأصولية والشخصيات التي ألفت فيه؛ كان من الممكن الاستفادة وتحقيق البناء العلمي الأصولي؛ واستطاع الدارس لعلم الأصول من أخذ العلم وفق التراتبية الصحيحة والاتساق المناسب.

---

(١٢٧) حسب تقسيم الشاطبي للعلم –كما في مقدمته التاسعة في الموافقات – (١ / ١٠٧):" من العلم ما هو من صُلْب, ومنه ما هو مُلَح العلم لا من صلبه، ومنه ما ليس من صُلْبه ولا مُلَحه".

(١٢٨) مثل كتاب الرسالة للشافعي, والتقريب للباقلاني, والمستصفى للغزالي كما سيأتي.

(١٢٩) مثل كتاب المحصول للرازي, والإحكام للآمدي.

(١٣٠) مثل كتاب نفائس الأصول للقرافي, والقواطع للسمعاني.

(١٣١) مثل كتاب البحر المحيط للزركشي.

(١٣٢) وهو غالب كتب الأصول؛ مثل: شروح الكتب الاصولية؛ كشروح المحصول والمنار وروضة الناظر, وحواشي الكتب الأصولية والتعليقات والتقييدات عليها.

(١٣٣) مثل كتاب الضروري لابن رشد؛ فهو مختصر المستصفى, مع مزجه بتعقبات نفيسة وملاحظات دقيقة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

ومن الضروري –أيضا– فهم المؤثرات العلمية على الشخصيات الأصولية؛ وربط ذلك بالمسار التاريخي للعلم؛ وبالمقابل معرفة أثر العالم على العلم نفسه, وعلى من جاء بعده من العلماء؛ فالعلم تراكمي متكاثر, وعمل اللاحق مبني على عماد السابق.

ويظهر من خلال قراءة كلام الأصوليين في مقدماتهم وسردهم لتاريخ العلم: أن عمل الرسالة للشافعي, يعتبر أول عمل أصولي على مستوى الكتابة والتأليف؛ والأعمال والنصوص الأولى في أي فن تكتسب أهمية كبرى؛ إذ تكشف عن الأسئلة الكبرى في وقتها ودور هذا المؤلف في الإجابة عليها والكشف عنها؛ ولا يمكن تصور وفهم تاريخ علم الأصول وقضاياه الملحة مع تجاوز كتاب الرسالة للشافعي.

قال الزركشي في سياق مروره بتاريخ العلم:" صدر في الصدر الأول منه(١٣٤) جملة سنية ورموز خفية؛ حتى جاء الإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي, فاهتدى بمناره ومشى إلى ضوء ناره؛ فشمر عن ساعد الاجتهاد, وجاهد في تحصيل هذا الغرض السني حق الجهاد, وأظهر دفائنه وكنوزه, وأوضح إشاراته ورموزه وأبرز مخبآته, وكانت مستورة, وأبرزها في أكمل معنى وأجمل صورة؛ حتى نور بعلم الأصول دجى الآفاق, وأعاد سوقه بعد الكساد إلى نفاق(١٣٥)".

وعبارات الزركشي وإن كانت في سياق الذكر الجميل والتبجيل؛ إلا أنها تحمل في طياتها جملة من القضايا المهمة على مستوى توضيح دور رسالة الشافعي في بناء علم الأصول؛ فقواعد علم الأصول كانت موجودة مبثوثة في جملة النصوص الشرعية, وفي فتاوى الصحابة المتفرقة, أدركوها بحضورهم التنزيل وسلامة اللغة من اللحن وفساد الملكة؛ فجاء الشافعي فحول هذه الإشارات المخبآت إلى علم مبني على قواعد وأسس, ويهدف إلى ثمرة وفهم أصيل وقانون جامع لأدلة الشرع ودلالات اللفظ؛ وهذا يتضح من خلال البناء الأول لكتاب الرسالة, الذي بني على مرجعية الكتاب والسنة عند التنازع والاختلاف(١٣٦)؛ ثم أعقب الشافعي ذلك بكيفية استثمار هذين الأصلين, والتعامل مع البيان الوارد فيها؛ فاحتكم إلى قواعد اللغة ومنهجية البيان؛ بما أبانه الله لعباده نصا في القرآن, أو على لسان رسوله الذي أفرد له حديثا في بيان حجية السنة وعلاقتها بالقرآن, وحجية خبر

(١٣٤) أي من مسائل علم الأصول.
(١٣٥) البحر المحيط في أصول الفقه: (٣/١) .
(١٣٦) ينظر: الرسالة١/٤ وما بعدها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

الواحد, ثم الحديث عن الإجماع والقياس والاجتهاد والاستحسان, والاختلاف الممدوح والمذموم, وأقوال الصحابة وحجيتها(١٣٧).

والشافعي في سيره: يعتمد على إبراز القاعدة الاصولية, والاستدلال عليها بالقرآن والسنة ومدلولات اللغة(١٣٨).

وبإدراك كتاب الرسالة وفهم قضاياه وإجاباته عن جملة من القضايا الإشكالية على مستوى الأدلة وحجيتها, وعلى مستوى الاستدلال بها: يمكن لنا أن نفهم مسار العلم بعده, ومدى التغير الذي حدث وأسباب ذلك.

ويأتي بعد كتاب الرسالة, كتاب آخر وعالم كان لكتابه وتأليفه دور كبير في توسيع العلم, والاعتماد على مصدر جديد من مصادر المادة الأصولية؛ وهو علم الكلام؛ فأحدث نقلة كبيرة في مسار العلم استمرت لعقود؛ وهو كتاب التقريب والإرشاد للقاضي الباقلاني(ت٤٠٣ هـ), ويظهر من صنيع الباقلاني في كتابه استيعابه لمنهجية الإمام الشافعي؛ واستثماره وتوظيفه الكبير وإدخاله لعلم الكلام في مناقشة المسائل الأصولية؛ فامتزج علم الأصول بعلم الكلام(١٣٩)؛ وهو ما طبع المؤلفات والمباحث الأصولية بعد الباقلاني, وقد بيَّن الزركشي هذا المسار الجديد بعد الشافعي, فقال:" وجاء من بعده فبيَّنوا وأوضحوا وبسطوا وشرحوا؛ حتى جاء القاضيان: قاضي السنة أبو بكر بن الطيب, وقاضي المعتزلة عبد الجبار(ت٤١٥ هـ)؛ فوسعا العبارات, وفكا الإشارات, وبينا الإجمال, ورفعا الإشكال؛ واقتفى الناس بآثارهم؛ وساروا على لاحب نارهم؛ فحرروا وقرروا وصوروا(١٤٠)".

وقد اعتبر الزركشي بأن كتاب التقريب والإرشاد؛ هو أجل كتاب صنف في علم الأصول على الإطلاق(١٤١).

ويظهر من كتاب التقريب والإرشاد الموجود بين أيدينا؛ استحقاقه هذا الوصف من الزركشي

---

(١٣٧) ينظر: فهارس الرسالة الكاشفة٦٦٣ -٦٧٠.

(١٣٨) تنظر دراسة موسعة للرسالة منهجا وأسلوبا: الفكر الأصولي, أبو سليمان ص٧٥ وما بعدها.

(١٣٩) وقد سبق حديث موسع عند الحديث عن مثار الفهم في المصادر الاصولية, وسبب توظيف علم الكلام في علم الأصول.

(١٤٠) البحر المحيط في أصول الفقه (١ / ٤).وينظر: رسالة: آراء القاضي أبي بكر الباقلاني وأثرها في علم أصول الفقه, قطب سانو, رسالة دكتوراه؛ جامعة الملك سعود١٤١٢.مقدمة الدكتور محمد الدويش الدراسية لكتاب التقريب والإرشاد, الجزء الأخير ص٢٥ وما بعدها..

(١٤١) البحر المحيط في أصول الفقه (١/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

ولعل السبب في ذلك أن الزركشي اعتبر بدأ علم الأصول على يد الإمام الشافعي؛ بإقامته أصول الشرع على نصوصه وقواعد اللغة؛ وأكمل الباقلاني إقامة أسسه على علم الكلام الذي هو عبارة عن الاحتجاج للشرع بأدلة العقل؛ فاكتمل بناء الأصول وإقامتها عقلا وشرعا(١٤٢).

ثم طبعت المؤلفات الاصولية بعد ذلك بطابع يغلب عليه الجدل, والرغبة بالانتصار للمذاهب الفقهية والعقدية؛كما ذكر السمرقندي في سبب تأليفه لكتاب ميزان الأصول, فقال: "كان من الضرورة أن يقع التصنيف في هذا الباب على اعتقاد المصنف, وأكثر التصانيف في أصول الفقه لأهل الاعتزال المخالفين لنا في الأصول, ولأهل الحديث المخالفين لنا في الفروع, والاعتماد على تصانيفهم: إما أن يفضي إلى الخطأ في الأصل, وإما إلى الغلط في الفرع! والتحامي عن الأمرين واجب في العقل والشرع(١٤٣)(١٤٤)".

وهذا ما عبر عنه الزركشي بمقدمته المحيطية, فقال: "جاءت أخرى من المتأخرين: فحجروا ما كان واسعا؛ وأبعدوا ما كان شاسعا, واقتصروا على بعض رءوس المسائل, وكثروا من الشبه والدلائل, واقتصروا على نقل مذاهب المخالفين من الفرق, وتركوا أقوال من لهذا الفن أصل وإلى حقيقته وصل, فكاد يعود أمره إلى الأول, وتذهب عنه بهجة المعول؛ فيقولون خلافا لأبي

(١٤٢) ويؤيد ذلك ما ذكره ابن خلدون في مقدمته: (٢٦٩/١): في سياق الحديث عن دور الباقلاني في حمل راية الأشعرية فقال:" وأخذ عنهم القاضي أبو بكر الباقلاني؛ فتصدر للإمامة في طريقتهم، وهذبها ووضع المقدمات العقلية، التي تتوقف عليها الأدلة، والأنظار، وذلك مثل: إثبات الجوهر الفرد والخلاء، وأن العرض لا يقوم بالعرض، وأنه لا يبقى زمانين. وأمثال ذلك مما تتوقف عليه أدلتهم. وجعل هذه القواعد تبعاً للعقائد الإيمانية في وجوب اعتقادها، لتوقف تلك الأدلة عليها، وأن بطلان الدليل يؤذن ببطلان المدلول. فكملت هذه الطريقة وجاءت من أحسن الفنون النظرية والعلوم الدينية".

(١٤٣) ميزان الأصول١/٢.

(١٤٤) ومن ذلك ما ذكره الطوفي في سبب تغيير ابن قدامة في روضة الناظر لترتيب الغزالي في المستصفى, حيث يقول:" أنه أحب ظهور الامتياز بين الكتابين باختلاف الترتيب ، لئلا يصير مختصرا لكتابه ، وهو إنما يصنع كتابا مستقلا في غير المذهب الذي وضع فيه أبو حامد كتابه ، لأن أبا حامد أشعري شافعي ، وأبو محمد حنبلي أثري". شرح مختصر الروضة – (٩٨/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

هاشم(ت٣٢١هـ), أو وفاقا للجبائي, وتكون للشافعي منصوصة, وبين أصحابه بالاعتناء مخصوصة, وفاتهم من كلام السابقين عبارات رائقة, وتقريرات فائقة, ونقول غريبة, ومباحث عجيبة[١٤٥]".

والكتاب الثالث الفارق في تاريخ علم الأصول: هو كتاب المستصفى للغزالي؛ بما تميز به الغزالي من صفات شخصية وعلمية– ذكاء وتفننا وتميزا في ترتيب المسائل وتصويرها ومناقشتها[١٤٦]– واستيعابه لأقوال المتقدمين والمتأخرين؛ وكتابه المستصفى هو أحد أركان كتب الأصول الأربعة[١٤٧]؛ ولعل أهم ميزة يتحلى بها كتاب المستصفى: هو جودة الترتيب, وعرض المسائل الأصولية, وتحرير محل النزاع, وتبيين المصطلحات, إضافة إلى جانب الاهتمام بالترجيح, ومخالفة ما يراه بعيدا عن الدليل الراجح؛ وفي ميزات كتابه وإضافاته يقول الغزالي:":" اقترح علي طائفة من محصلي علم الفقه تصنيفا في أصول الفقه, أصرف العناية فيه إلى التلفيق بين الترتيب والتحقيق, وإلى التوسط بين الإخلال والإملال, على وجه يقع في الفهم ... وجمعت فيه بين الترتيب والتحقيق لفهم المعاني؛ فلا مندوحة لأحدهما على الثاني؛ فصنفته وأتيت فيه بترتيب لطيف عجيب؛ يطلع الناظر في أول وهلة على جميع مقاصد هذا العلم, ويفيده الاحتواء على جميع مسارح النظر فيه؛ فكل علم لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ولا مبانيه؛ فلا مطمع له في الظفر بأسراره ومباغيه[١٤٨]".

ولعل قيمة الكتاب العظمي: أن صبغته وطريقته وأسلوبه صبغ كثيرا من كتب الأصول التي جاءت من بعده؛ فسارت على طريقته؛ أو حاولت مقاربته واحتذت منهجه وإن خالفته في شيء يسير[١٤٩].

ومثارات الفهم المذكورة ضمن سياق هذا المبحث؛ يمكن ان يضاف إليها مثار آخر: هو ضرورة فهم العلم وتاريخه وطريقة تصوره وتطوره؛ من خلال استيعاب الكتب الفارقة في تاريخ العلم والمؤثرة في المصنفين ومؤلفاتهم من بعدها؛ إذ أن مسائل الأصول تطورت وتجددت تاريخيا لأسباب معينة؛ وكان هذا التغيير عبر كبار علماء الأصول الذين يمكن وصف مؤلفاتهم بالتأسيسية؛ ثم تأتي كتب أخرى لتؤدي دور الاستدلال والشرح لهذا الكتاب المؤسس, ومن الخطأ العناية بالفرع مع إهمال

---

(١٤٥) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/١).

(١٤٦) ويتميز المستصفى بانه من آخر مؤلفات الغزالي؛ فهو مكتوب أوان نضجه واكتمال تجربته. ينظر: الفكر الأصولي أبو سليمان ص٣٢٥.

(١٤٧) حسب تصنيف ابن خلدون في مقدمته٢٦٢/١.

(١٤٨) المستصفى في علم الأصول. ط الكتب العلمية – (٤/١) .

(١٤٩) ينظر كلام الطوفي في جودة ترتيب المستصفى: شرح مختصر الروضة١٠١/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

الأصل؛ فالفروع راجعة لأصولها والأعجاز لاحقة بصدورها, وأخْذ العلم ومسائله على طريقة اختيار كتاب مختصر؛ وإن أدى إلى الإلمام وفهم المسائل والأقوال كماهي؛ إلا انه يلغي النظر الأهم والاوسع والأشمل في فهم غرض العلم وغايته ومنهجيته؛ ودوره في الإجابة عن أسئلة المرجعية والدلالة, فيقتصر نفعه على قدرة الناظر في فهم المسائل كما هي منفصلة عن سياقاتها وطبيعة تكوينها وأسباب نشوئها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين, المتمم لكل نعمة والمتفضل بكل عطاء, والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين, نبينا الهادي الأمين رزقنا الله شفاعته وبعد:

في خاتمة هذا البحث الموسوم: بمثارات الفهم في علم أصول الفقه؛ وقفنا على جملة من المثارات والمنهجيات المتعلقة بعلم الأصول, ومنها:

١- مثار عنونة العلم وكون هذه التسمية ليست حاصرة للوظيفة الأصولية.

٢- مثار البدايات التاريخية؛ وأهمية الاستحضار التاريخي, وإدراك البدايات الأولى في فهم وظيفة علم الأصول, وكيفية تغيره على مر الزمن.

٣- مثارالمقدمات الأصولية التي كشفت عن دور المقدمات في فهم واستيعاب المنهج الاصولي.

٤- مثار المصادر والمادة الأصولية؛ وكيفية تغيير بنية العلم بتغير مادته.

٥- مثار البناء المفاهيمي؛ واهتمام علم الأصول ببناء المفاهيم ودورها في فهم المعنى؛ والإحاطة بالمقصد.

٦- مثار الأهمية والتكامل؛ من خلال فهم طبيعة علاقة علم الأصول بغيره من علوم الشرع وتكامله معها؛ وتداخل بعض المباحث بما لاينفي أصالة العلم وتميزه وغايته.

٧- مثار الكتب والشخصيات الأصولية؛ وأهمية فهم الكتب وتمايزها وإضافاتها على مستوى البناء والفهم للمسائل الأصولية.

وهناك توصيات نتجت عن مقاربة هذا الموضوع؛ ومنها:

١- أهمية الدراسات المنهجية؛ ودورها في إعادة الاعتبار لعلم الأصول؛ عبر اكتشاف آلياته ومناهجه في فهم الخطاب الشرعي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

٢- ضرورة توظيف العلوم المعاصرة في فهم واستيعاب وخدمة علم الأصول.

٣- ضرورة الاهتمام بتحليل النص الاصولي؛ دون التوقف عند معرفة الأقوال والاختلافات؛ وهذا على مستوى الدرس الأصولي.

٤- إعادة قراءة المدونات الأصولية المعيارية والمؤسسة للبناء الأصولي, واكتشاف مواطن القوة والضعف فيها.

٥- ضرورة التمييز بين كتب الأصول وتصنيفها بحسب إضافاتها, وتجديدها وغرضها وغايتها؛ بما يسهل التعامل معها والاستفادة منها.

وأسأل الله أن يتقبل هذا العمل وأن يجعله نافعا مباركا.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

مثارات الفهم في علم أصول الفقه

Understanding the fundamentals of jurisprudence

Analytical descriptive study

Dr. Fahad bin Abdullah Al-Manea
Assistant Professor, Department of Islamic Studies, Faculty of Education in Zulfi, University of Majmaah

The science of the fundamentals of jurisprudence is one of the most important sciences of jurisprudence as a methodological knowledge. It is a science that helps in understanding the legal discourse; its levels and comprehension of its purposes; its issues and topics and ways of addressing them; And the Arabic language, which made it a science saturated with a large amount of overlap and complexity, and the absence of the primary purpose; and this study to raise a number of issues and observations and reviews related to the science of assets; by pointing to some reason for understanding and awareness of the importance of science and how to benefit from it,And to remove the clash between what is at the heart of science and what is its sport; and this treatment addresses a number of issues of the methodology of science and its history and function and causes of difficulty; and the complexity of employment at the level of jurisprudence and legitimacy.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

فهرس المصادر والمراجع

١–أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم:

صديق بن حسن القنوجي(ت١٣٠٧هـ)، تحقيق : عبد الجبار زكار، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٩٧٨م.

٢–الإبهاج في شرح المنهاج:

علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٣–الإحكام في أصول الأحكام:

سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـــ) تحقيق:عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي، الطبعة الأولى،١٤٢٤ هـ.

٤–آراء القاضي أبي بكر الباقلاني وأثرها في علم أصول الفقه:

قطب سانو, رسالة دكتوراه؛ جامعة الملك سعود١٤١٢.

٥–إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:

محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: سامي العربي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٦–آداب الشافعي ومناقبه:

عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي(ت٣٢٧هـ), تحقيق: عبدالغني عبدالخالق, دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى١٤٢٤ هـ.

٧–الأعلام:

خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين.

٨–الإفادات والإنشادات:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي(ت٧٩٠هـ), دراسة وتحقيق: محمد ابو الأجفان, مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى١٤٠٣ هـ.

٩–البحر المحيط في أصول الفقه:

بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق القسم الأول من البحر المحيط الدكتور: محمد بن عبدالرزاق الدويش، رسالة دكتوراه جامعية من قسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية١٤٠٦.

١٠–البداية والنهاية:

لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف، بيروت.

١١–البرهان في أصول الفقه:

لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني(ت٤٧٨هـ)حققه: عبدالعظيم الديب، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.

١٢–تاج العروس من جواهر القاموس:

محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني(ت١٢٠٥هـ), تحقيق مجموعة من المحققين, دار الهداية .

١٣–تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي:

أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر،الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية،الطبعة الثانية ١٤٢٦.

١٤–التعريفات:

علي بن محمد بن علي الجرجاني(ت٨١٦هـ)، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥،تحقيق : إبراهيم الأبياري.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

١٥–تقريب الوصول إلى علم الأصول:

محمد بن أحمد بن جزي الكلبي(ت٧٤١ هـ)، تحقيق :محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي، الجزائر، الطبعة الأولى١٤١٠.

١٦–التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية:

المؤلف : علي بن أحمد بن سعيد (ابن حزم)(ت٤٦٣ هـــ), المحقق : إحسان عباس, الطبعةالأولى,تاريخ النشر : ١٩٩٩ ,الناشر : دار مكتبة الحياة, عنوان الناشر : بيروت.

١٧–التقريب والإرشاد:

أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، حققه: عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٨–التكامل المعرفي: أثره في التعليم الجامعي وضورته الحضارية:

مجموعة من البحوث, تحرير: رائد جميل عكاشة, المعهد العالمي للفكر الإسلامي, الطبعة الأولى١٤٣٣ هـ.

١٩–جامع العلوم في اصطلاحات الفنون:

القاضي عبد رب النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري(ت بعد ١١٧٣ هـــ) ، عرّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص, دار الكتب العلمية لبنان بيروت, الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٠–حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع:

عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي(ت١١٩٨ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر.

٢١–الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه):

أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـــ),المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

٢٢–الحيوان:

أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ(سنة الولادة ١٥٩هـ/ سنة الوفاة ٢٥٥هـ)،تحقيق عبد السلام محمد هارون، الناشر دار الجيل ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م مكان النشر: لبنان/ بيروت.

٢٣–الرسالة:

محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، ١٣٥٨هـ.

٢٤–الرسائل للجاحظ:

تحقيق عبدالسلام هارون, مكتبة الخانجي بالقاهرة١٣٨٤ هـ.

٢٥–سلاسل الذهب:

بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤ هـ)، تحقيق ودراسة: محمد الشنقيطي، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ.

٢٦–سير أعلام النبلاء:

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـــ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ.

٢٧–شرح التلويح على التوضيح:

سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت٧٩٢هـــ)، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٨–شرح العمد:

لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

٢٩–شرح الكوكب المنير:

محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨ هـ.

٣٠–شرح مختصر الروضة: نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت٧١٦هـــ) تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، توزيع: وزارة الشئون الإسلامية بالسعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٣١–الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية.

إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ). الناشر: دار العلم للملايين- بيروت. الطبعة: الرابعة- يناير ١٩٩٠.

٣٢–الضروري في أصول الفقه:

لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد(ت٥٩٥هـ) تحقيق :جمال الدين العلوي. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى١٩٩٤م.

٣٣–العقد المنظوم في الخصوص والعموم:

شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ – ٦٨٢ هـ) دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله

الناشر: دار الكتبي – مصر. الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٤–علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق:

وائل بن سلطان الحارثي, رسالة ماجستير, جامعة أم القرى,١٤٣١ هـ.

٣٥–غاية المرام في شرح مقدمة الإمام:

لأبي العباس أحمد بن زكري التلمساني المالكي (ت ٩٠٠ هـ)، تحقيق محند مشنان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى١٤٢٦ هـ.

٣٦–فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

محب الله بن عبدالشكور (ت١١١٩هـ)، والشرح: لعبدالعلي محمد الأنصاري اللكنوي (ت١٢٢٥هـ)، ضبطه: عبدالله محمود عمر، مكتبة: عباس الباز، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٧–في أصول النحو:

سعيد الأفغاني, المكتب الإسلامي, بيروت, الطبعة الأولى١٤٠٧ هـ.

٣٨–قواطع الأدلة في الأصول:

لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٣٩–كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم:

محمد على التهانوى (هـ ١١٥٨)، إشراف: د رفيق العجم مكتبة لبنان: بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦ م.

٤٠–أصول البزدوي مع كشف الأسرار:

عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري(ت٧٣٠ هـ)، الطبعة العثمانية١٣١٠ هـ.

٤١–كتاب الكليات – معجم في المصطلحات والفروق اللغوية :

لأبى البقاء الكفومى(ت١٠٩٤ هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري.

٤٢–مذكرات في علم الأصول:

للدكتور محمد محروس المدرس الأعظمي، مقررات قسم الفقه والأصول في كلية معارف الوحي في الجامعة الماليزية الإسلامية، ٢٠٠٢م.

٤٣–المستصفى من علم الأصول:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤٤–المصطلح الأصولي عند الشاطبي:

فريد الأنصاري, مطبعة النجاح الجديدة, الدار البيضاء,١٤٢٤ هـ.

٤٥–المعتمد في أصول الفقه:

لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري (ت٤٣٦هـ)،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ. تحقيق : خليل الميس.

٤٦–مقدمة ابن خلدون: عبدالرحمن ابن خلدون(ت٨٠٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي الطبعة الرابعة بيروت – لبنان.

٤٧– **المقدمات النقدية القديمة في الشعرية العربية:**

رسالة ماجستير,كلية الآداب والعلوم الإنسانية, جامعة العقيد الحاج, الجزائر٢٠٠٩م.

٤٨–مناقب الإمام الشافعي فخر الدين الرازي(ت ٦٠٦ هـ): تحقيق أحمد السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى بمصر ١٤٠٦ هـ.

٤٩–منهج الإمام الشافعي في أصول الفقه:

عبدالله بن علي المزم, رسالة ماجستير, جامعة أم القرى ١٤٢٠ هـ.

٥٠–ميزان الأصول في نتائج العقول:

لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)

رسالة جامعية لمرحلة الدكتوراه، أعدها:عبدالملك السعدي، جامعة أم القرى ١٤٠٤ هـ.

٥١–نفائس الأصول في شرح المحصول:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥٥١ – ٣٦٠٨ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

شـهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـــ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٥٢–الوجيز في أصول الفقه الإسلامي:

الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي, الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا

الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.